

حزمة بوليصة تأمين الأعمال

بوليصة شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس

مقدمة

شكرا لكم لمنح ثقتكم إلى شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس (الشركة) .

هذه البوليصة عقد قانوني ، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن هذه البوليصة قد روجعت ، لضمان أن كافة التفاصيل الواردة في الملحق (المرفق بهذه البوليصة ويمثل جزءا لا يتجزأ من صياغة هذه البوليصة) صحيحة وتعكس التغطية المطلوبة .

ويجب عليك (حامل البوليصة) أن تخطرنا أو تخطر مستشار- التأمين الخاص بك ، في أقرب وقت ممكن ، بما يلي :

1. إذا كان هناك تعارض أو إغفال في التأمين المقدم ، أو إذا كانت متطلبات التأمين الخاص بك قد تغيرت .
2. أي حقيقة (حقائق) أو تغير (تغيرات) نرغب في وضعها في الاعتبار في تقييمنا أو قبولنا لهذا التأمين ، حيث إن العجز عن الإفصاح عن كافة الحقائق أو التغيرات ذات الصلة ، قد يلغي البوليصة ، أو ينجم عنه عدم فعاليتها بشكل كامل .

يجب على حامل البوليصة أن يلتزم بكافة الإجراءات المحددة في البوليصة ، حيث إن العجز عن الالتزام بذلك قد يعوق أي مطالبة .

عقد البوليصة

مقابل سداد حامل البوليصة أو موافقته على سداد الأقساط المحددة في الملحق ، توافق الشركة على تعويض حامل البوليصة أو سداد المزايا والتعويضات المحددة وفق وحسب ما هو محدد في هذه البوليصة ، شريطة ما يلي :

1. يلتزم حامل البوليصة بكافة الشروط والأحكام ، والقيود و / أو الإعفاءات التي تنص عليها هذه البوليصة ، أو أي ملاحق تأمين إضافية .

2. مسؤولية الشركة لا تتعدى المبالغ المؤمن عليها ، أو حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه البوليصة .

3. يُقرأ الملحق ، والشروط العامة للمطالبات ، والشروط العامة ، والتعريفات العامة ، والإعفاءات العامة ، وشروط حفظ الحماية العامة ، والتغطيات السارية ، مع هذا العقد ، وتمثل جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، وأي كلمة أو تعبير له معنى محدد ، مرفق مع هذه البوليصة ، يعني المعنى المشار إليه في هذه البوليصة .

التوقيع لصالح وبالنيابة عن

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس

الشروط العامة للمطالبات

الشروط العامة للمطالبات التالية ، تسري على كافة بنود البوليصه ، إلا إذا نصت البوليصه على غير ذلك .

قبول المسؤولية :

لا يتم قبول أي مسؤولية أو مفاوضات أو تسوية لأي مطالبة ، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قبل الشركة .

التحكيم :

في حالة نشوء أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ الذي يتم سداده بموجب أي بند من بنود هذه البوليصه ، (المسؤولية المعترف بها) يتم إحالة هذا الخلاف إلى المحكم الذي يتم تعيينه من قبل الطرفين ، وفق الشروط القانونية ذات الصلة ، ويعتبر إصدار الحكم شرطاً سابقاً على أي حق في الإجراءات ضد الشركة .

مطالبات – حقوق الشركة :

يحق للشركة ، سواء قبل أو بعد تعويض حامل البوليصه ، باسم حامل البوليصه ، الدفاع عن أو تسوية أي مطالبة أو اتخاذ إجراءات لطلب الاسترداد أو تأمين التعويض ، من أي جهة خارجية فيما يتعلق بأي مطالبة مشمولة في هذه البوليصه ، ويحق له بشكل كامل اتخاذ أي من هذه الإجراءات .

ويلتزم حامل البوليصه بالسماح للشركة بالوصول إلى أي مقرات ، وقعت فيها أضرار ، وامتلاك والاستحواذ على أو التعامل مع أي ممتلكات بأي شكل معقول . ولا يتم التخلي عن أي من هذه الممتلكات لصالح الشركة .

إخلاء المسؤولية :

يجوز أن تسدد الشركة إلى حامل البوليصه في حالة وجود أي مطالبة واحدة أو سلسلة من المطالبات التي تنشأ عن حادثة واحدة ، الحد المحدد من المسؤولية أو المبلغ المؤمن عليه بعد خصم أي مبالغ مسددة بالفعل أو أي مبالغ أقل والتي يمكن تسوية المطالبة (المطالبات) مقابلها ، وبعد ذلك لا تتحمل

الشركة أي مسؤولية أخرى فيما يتعلق بهذه المطالبة أو هذه السلسلة من المطالبات ، مع استثناء مبلغ أي تكاليف أو مصروفات يتم تحملها قبل تاريخ السداد .

تقييم وسائط إعلام معالجة البيانات الإلكترونية :

عند التأمين على وسائط إعلام معالجة البيانات الإلكترونية ، من خلال هذه البوليصة ، ضد الضرر- ، فإن أساس التقييم يكون تكلفة وسائط الإعلام الفارغة ، مضافا لها تكلفة نسخ البيانات الرقمية من ملفات اللفظ أو أصول الخاصة بالإنشاء الاول . وهذه التكلفة لا تتضمن البحث والهندسة ، ولا تتضمن أي تكاليف لإعادة تأسيس جمع أو تجميع هذه البيانات الإلكترونية . وإذا لم يتم إصلاح أو استبدال أو استرداد وسائط الإعلام ، يكون أساس التقييم تكلفة الوسائط الفارغة .

ومع ذلك ، فإن هذه البوليصة لا تغطي أي مبلغ مستثنى من خلال إعفاء البيانات الإلكترونية ، الوارد في الإعفاءات العامة لهذه البوليصة ، أو أي مبلغ يتعلق بقيمة هذه البيانات الإلكترونية لحامل البوليصة أو أي طرف آخر ، حتى إذا كانت هذه البيانات لا يمكن إعادة تأسيسها أو جمعها أو تجميعها .

المعلومات والمساعدة :

كافة معلومات التفاصيل والمساعدة التي قد يتم طلبها بشكل معقول بواسطة الشركة يجب أن يتم تقديمها من قبل حامل البوليصة على نفقة حامل البوليصة .

الحد من الضرر :

بعد الضرر- ، يجب اتخاذ إجراء فوري من قبل حامل البوليصة للحد من هذا الضرر- وتجنب انقطاع أو توقف العمل .

وبعد الإخطار بالخسارة ، يجب اتخاذ إجراء فوري من قبل حامل البوليصة للحد من أي أضرار أخرى أو إصابات جسدية .

إخطار الشركة :

يلتزم حامل البوليصة في حالة وجود أي ضرر أو إصابة جسدية ، على الفور ، بإخطار الشركة كتابيا ، وعندما تتسلم الشركة الإخطار بأي خسارة ، يجب أن يتم تقديم تقرير كتابي بذلك ، في أقرب وقت معقول ، إلى الشركة .

ويجب تقديم بيان مفصل بأي مطالبة ، خلال 3 أشهر من اكتشاف أي عمل أو أعمال تزييف أو غش ، أو خلال أي وقت آخر قد تسمح به الشركة كتابيا .

ويجب على حامل البوليصة ، أن يرسل إلى الشركة نموذج مطالبة و / أو أي مراسلات أو وثائق و / أو أي إعلان قضائي آخر ذي صلة ، أو أي وثائق قانونية أخرى صادرة ضد حامل البوليصة بعد الخسارة .

إخطار الشرطة :

في حالة وقوع سرقة أو محاولة السرقة أو أي ضرر من قبل أي أشخاص فاسدين (بما في ذلك التخريب) أو في حالة الاشتباه ، يجب إرسال إخطار فوري عند اكتشاف ذلك ، إلى الشرطة ، مع اتخاذ كافة الخطوات العملية لاستعادة الملكية المسروقة أو المفقودة .

شروط التسوية :

في حالة اختيار الشركة إصلاح أو استبدال أي ملكية ، فتوجب عليها القيام بذلك بطريقة كافية بشكل معقول فقط ، حسب ما تسمح به الظروف ، ولا تلتزم بإنفاق أكثر من مبلغ التأمين ذي الصلة .

التعديل :

في حالة ظهور أي جزء من القسط في الملحق كقسط قابل للتعديل ، يلتزم حامل البوليصة خلال شهر واحد من انتهاء كل فترة تأمين أو أي فترات أخرى قد تسمح بها الشركة ، بتقديم التفاصيل التي قد تطلبها الشركة ، ويتم تعديل قسط هذه الفترة وفقا لذلك ، حسب أي حد أدنى من القسط (الأقساط) التي قد تكون مطلوبة .

وفي حالة حساب أي جزء من القسط بناء على توقعات مقدمة من قبل حامل البوليصة ، يلتزم حامل البوليصة بحفظ سجلات دقيقة تشتمل على كافة التفاصيل التي تتعلق بذلك ، يلتزم بالسماح للشركة أو ممثليها ، بفحص هذه السجلات في أي وقت .

القانون الساري :

عند عدم وجود أي اتفاق كتابي يخالف ذلك ، فإن هذا العقد يخضع للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الإلغاء :

يجوز للشركة أن تلغي هذه البوليصة ، أو أي بند من بنود هذه البوليصة ، بعد إرسال إخطار-مدته 30 يوماً عبر البريد المسجل إلى حامل البوليصة ، على آخر عنوان معلوم له ، وفي هذه الحالة ، يجوز لحامل البوليصة ، حسب رأي الشركة ، أن يحصل على عائد مناسب من القسط عن الفترة غير المنتهية من التأمين .

التغيير في الحقائق :

يتم تجنب هذه البوليصة فيما يتعلق بأي عنصر أو بند ، في الحالات التالية بعد بدء هذا التأمين :

1. وجود تغيير في الأقساط أو العمل أو زيادة مخاطر الفقد أو الضرر .
2. وجود أي تغيير في الحقائق المادية .
3. توقف اهتمام حامل البوليصة ، باستثناء الوصية أو ما ينص عليه القانون .

إلا إذا قام حامل البوليصة على الفور بعد معرفة ذلك ، بإرسال إخطار كتاب إلى الشركة ، مع موافقة الشركة على الاستمرار- في تقديم هذا التأمين . يلتزم حامل البوليصة بسداد أي أقساط إضافية إذا طلب منه ذلك .

الشروط المسبقة للمسؤولية :

كافة الشروط السارية على هذه البوليصة ، سواء كانت عامة أو خاصة بالبند ، تسري منذ وقت سريانها وإرفاقها بهذه البوليصة ، خلال مدة سريان هذه البوليصة . ومن شأن العجز عن الالتزام بهذا البند أن يمثل مانعا لأي مطالبة .

الغش :

كافة المزايا بموجب هذه البوليصة يتم مصادرتها إذا اشتملت اي مطالبة على الغش في أي من جوانبها ، أو إذا كان الضرر واقعا نتيجة فعل متعمد ، أو تواطؤ من قبل حامل البوليصة .

عدم الإفصاح :

تُلغى هذه البوليصة في حالة سوء التمثيل أو عدم وصف أو عدم الإفصاح عن أي حقيقة جوهرية .

عدم الإلغاء :

لا يُلغى التأمين المقدم بموجب هذه البوليصة نتيجة أي فعل أو إغفال غير معلوم أو خارج سيطرة حامل البوليصة ، يؤدي إلى زيادة مخاطر الضرر- أو الإصابة الجسدية ، شريطة أن يخطر حامل البوليصة بمجرد علمه بهذا الفعل أو الإغفال ، الشركة كتابيا ، وأن يسدد القسط الإضافي إذا طلب منه ذلك .

الممثلون الشخصيون :

في حالة وفاة حامل البوليصة ، سوف تسدد الشركة المبالغ المستحقة إلى الممثلين الشخصيين لحامل البوليصة ، كما لو كانت تسددها إلى حامل البوليصة في حالة عدم الوفاة ، شريطة الالتزام بكافة الشروط والأحكام الواردة في هذه البوليصة ، طالما كانت سارية .

ضمان سداد الأقساط :

إنه من الشروط المسبقة للمسؤولية أن يتعهد حامل البوليصه بالسداد الكامل لمبلغ الأقساط خلال 60 يوما من بدء سريان هذه البوليصه ، إلى الشركة .

وفي حالة عدم سداد مبلغ الأقساط إلى الشركة خلال المدة الزمنية المحددة ، يحق للشركة إلغاء هذه البوليصه من خلال إخطار حامل البوليصه كتابيا . ويخضع الإلغاء للشروط التالية :

أ. سداد مبلغ الأقساط كاملا في حالة المطالبة قبل تاريخ الإلغاء .

ب. سداد رسوم نسبية من الأقساط عن الوقت الذي تعرضت فيه الشركة للمخاطرة .

من المنفق عليه ، أن الشركة ترسل إخطارا قبل ما لا يقل عن 5 أيام بالإلغاء ، إلى حامل البوليصه .

التعريفات العامة التالية تسري على هذه البوليصه ، وعندما تظهر هذه الكلمات المعرفة في الصياغة ، فإنها تعني المعنى نفسه الوارد في البوليصه ، إلا إذا تم تعديل ذلك على وجه الخصوص .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

العمل :

حسب ما هو محدد في الملحق ، وليس غير ذلك ، للأغراض المتعلقة بهذه البوليصه .

الشركة :

شركة طوكيو- مارين أند نيتشيبدو فاير انشورانس ، و / أو أي شركة تأمين أخرى حسب ما هو محدد في الملحق .

فيروس الكمبيوتر :

مجموعة من التعليمات أو الأكواد الضارة أو غير المصرح بها ، بما في ذلك مجموعة من الأكواد البرمجية الفاسدة أو غير المصرح بها ، أو التي تتكاثر- خلال نظام الكمبيوتر أو شبكة العمل ، بغض النظر عن طبيعتها . وتتضمن فيروسات الكمبيوتر- ، على سبيل المثال لا الحصر ، “ حصان طروادة “ أو “ الدودة الفيروسية “ أو “ القنابل الوقتية المنطقية “ .

الضرر :

الخسارة أو الدمار و / أو الضرر- العرضي المادي

الخصم (الخصومات) :

المبلغ الأول (المحدد في المواصفات) لكل مطالبة سارية يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عنها .

البيانات الإلكترونية :

الحقائق والمعلومات المحولة إلى شكل قابل للاستخدام في ترجمة الاتصالات أو المعالجة من خلال المعالجة الإلكترونية والإلكتروميكانية أو المعدات التي يتم التحكم فيها إلكترونياً ، وتتضمن البرامج والتعليمات المكونة الأخرى لمعالجة واستغلال البيانات أو التعليمات والاستفادة من هذه المعدات .

المال :

النفود البنكية والأوراق النقدية والشيكات (بخلاف الشيكات الفارغة أو غير المكتملة) وشيكات المسافرين ، والشيكات المصرفية ، والحوالات المالية ، وطوابع العوائد ، والوحدات غير المنتهية في آلات دمج الرسائل ، والطوابع التجارية (سواء كانت ملصقة أو بطاقات أو غير ذلك) والعطلات مع طوابع السداد والهدايا والكمبيالات وإيصالات الغداء وتذاكر السفر ، وبطاقات الهاتف ، وبطاقات الرسوم ، وكافة متعلقات حامل البوليصة أو التي يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عنها .

مدة سريان التأمين :

التواريخ المحددة في الملحق ، وتبدأ من الدقيقة الأولى بعد منتصف الليل (00.01 صباحاً) وتنتهي في وسط الليل (00:00 مساءً) .

البوليصة :

الكلمات والملحق ، والمواصفات التي تشكل هذه البوليصة .

حامل البوليصة :

الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة المحددة في الملحق .

المقر :

المقر الموضح في الملحق .

الملحق / المواصفات :

أجزاء البوليصة التي تنص على المعلومات المقدمة إلى الشركة ، والتي تكون أساس هذا العقد ، وتوضح التغطية والحدود المختارة .

البند (البنود) :

جزء (أجزاء) البوليصة التي تنص على التغطية التأمينية المقدمة .

الإرهاب :

العمل الذي يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، استخدام القوة أو العنف ، و / أو التهديد بذلك ، من أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأفراد ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالنيابة أو من خلال الارتباط مع أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) ملتزمة بأي أهداف سياسية أو دينية أو فكرية أو ما شابه ذلك من الأهداف ، بما في ذلك استهداف التأثير على أي حكومة و / أو إرهاب الجمهور أو أي جزء من الجمهور .

غير المأهول :

أي مقر أو جزء من مقر ، خال ، أو غير مستخدم ، من قبل حامل البوليصة أو أي ساكن لدى حامل البوليصة ، خلال ساعات العمل الاعتيادية .

التحقق من التواريخ :

لا تتحمل الشركة المسؤولية بموجب هذه البوليصة ، عما يلي :

1. المطالبات التي تنتج عن الضرر المباشر- أو غير المباشر الذي يقع نتيجة أو يتكون من أو ينشأ

2. المسؤولية بغض النظر عن طبيعتها ، والتي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ، أو تنشأ
 3. الإجراءات التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة
 4. المصروفات الإضافية التي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- عن تعطل أي كمبيوتر أو معدات معالجة بيانات أو وسائط أو رقائق أو دوائر مدمجة أو ما شابه ذلك من الأجهزة المشابهة أو أي برامج كمبيوترية ، سواء كانت ملكية لحامل البوليصه أم لا
1. تتحقق من أي تاريخ بشكل صحيح ، على أنه تاريخ صحيح
 2. تصور أو تحفظ أو تحتفظ و / أو تستغل أو تترجم أو تعالج التاريخ أو المعلومات أو الأوامر أو التعليمات بشكل صحيح ، نتيجة معاملة أي تاريخ غير صحيح ، على أنه تاريخ صحيح .
 3. تصور أو تحفظ أو تحتفظ و / أو تعالج البيانات بشكل صحيح ، نتيجة عمليات أي أمر ، تم برمجته في أي برامج كمبيوتر- كأمر يسبب فقد البيانات أو عدم القدرة على تصوير- أو حفظ أو الاحتفاظ بالبيانات و / أو معالجة هذه البيانات في أو بعد أي تاريخ .

لكن ذلك لا يستثنى (بخلاف ما يتعلق بالمسؤولية و / أو الإجراءات الموضحة أعلاه) المطالبات التي تنتج عن الضرر اللاحق ، غير المستثنى ، والذي ينتج نفسه عن مخاطرة محددة ، حسب ما هو موضح في البنود ذات الصلة .

الخصومات :

لا تتحمل الشركة المسؤولية عن المبالغ المحددة في الملاحق ذات الصلة ، فيما يتعلق بأي وبكل مطالبة ، بعد تطبيق كافة الشروط والأحكام الخاصة بهذا البند ، بما في ذلك أي شرط " معدل " .

البيانات الإلكترونية :

لا يقدم حامل البوليصه أي تأمين على أي مبلغ محدد كخصومات بموجب هذه البوليصه . ولا تغطي هذه البوليصه تضرر- ، أو انقطاع ، أو إهلاك أو فساد أو تغيير البيانات الإلكترونية ، لأي سبب كان ، بغض النظر عن طبيعة هذا السبب (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، فيروسات الكمبيوتر) أو فقدان الاستخدام أو الانخفاض في الوظائف أو أي مصروفات بغض النظر عن طبيعتها ، مما ينجم عن ذلك ، بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر ، يسهم في الوقت ذاته ، في أي من النتائج الأخرى للمطالبة .

النشاط الإشعاعي :

هذه البوليصة لا تغطي الأضرار- التي تلحق بأي ملكية ، بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر ، أو أي دعوى أو مصروفات تنتج عن أي فقد تال أو عن أي مسؤولية قانونية ، مباشرة أو غير مباشرة ، نتيجة أو بسبب أي من ما يلي :

1. الإشعاعات الأيونية أو التلوث الذي ينتج عن النشاط الإشعاعي بسبب أي وقود نووي أو ينتج عن أي مخلفات نووية ناجمة عن احتراق الوقود النووي .
2. الانفجار الإشعاعي السام ، أو غير ذلك من المواد الخطرة لأي تجميعات نووية أو مكونات نووية لها .

الإرهاب :

1. هذه البوليصة لا تغطي :
 1. الأضرار التي تلحق بالمتلكات
 2. أي خسارة ناجمة عن انقطاع العمل
 3. أي مسؤولية
 4. أي إصابة جسدية بغض النظر عن طبيعتها ، أو أي تكاليف أو مصروفات تتجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي عمل إرهابي .
2. إذا زعمت الشركة أنه بسبب هذا الاستثناء ، لم يتم تغطية أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو مصروفات أو مسؤولية ، بموجب هذا التأمين ، يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عن إثبات ما يخالف ذلك .

الحروب والمخاطر المصاحبة لها :

هذه البوليصة لا تغطي الأضرار- أو الإصابة الجسدية التي تقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو نتيجة أو بسبب ، الحروب أو أعمال الغزو من العدو الأجنبي ، أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحروب الأهلية ، أو التمرد ، أو الثورات ، أو العصيان المسلح ، أو الإفراط في استخدام القوة العسكرية أو القوة المفرطة ، أو التأميم أو المصادرة ، أو التدمير ، من خلال أمر حكومي أو أي سلطة عامة ، باستثناء التدمير الذي يحدث نتيجة إصدار قرار من السلطة العامة في وقت ولهدف منع انتشار الحريق أو الانفجار .

الفحص الكهربائي (المقرات والأجهزة) :

من الشروط المسبقة للمسؤولية ، ما يلي :

1. فحص واختبار النظام الكهربائي في المقر (أو جزء من مقر حامل البوليصة) من قبل الدفاع المدني ، مع إصدار شهادة فحص بعد هذا الفحص .
2. القيام بأي عمل محدد في هذه الشهادة لضمان أن التثبيت الكهربائي يفي بمتطلبات الدفاع المدني ، وذلك خلال 60 يوما من إصدار الشهادة .
3. على حامل البوليصة الاحتفاظ بنسخة من شهادة الانتهاء وشهادة الفحص على أن تتاح للشركة عند طلب ذلك .
4. يتم فحص واختبار التثبيت الكهربائي أيضاً خلال المدى الزمنية المنصوص عليها عند إصدار شهادة الانتهاء والفحص .
5. يتم فحص واختبار كافة الأجهزة الكهربائية في مقر حامل البوليصة ، من قبل عضو في الدفاع المدني ، مرة واحدة على الأقل في كل عام ، وذلك لضمان حالتها وسلامتها وموائمتها . ويتم إرفاق بيان : " اختبار السلامة الكهربائية " (مع إظهار تاريخ الفحص) مع كافة الأجهزة .

الحد الأدنى من معايير السلامة

(تسري في حالة تغطية السرقة أو الضرر- الذي يشتمل على الغش فقط)

من الشروط المسبقة للمسؤولية أن على حامل البوليصة أن يضمن الوفاء بالحد الأدنى التالي من معايير السلامة ، في المقر ، كما يلتزم حامل البوليصة بسريان هذه المعايير بشكل كامل وصحيح عندما يكون المقر خالياً :-

1. كافة الأبواب الخارجية والأبواب الداخلية التي تسمح بالوصول إلى المناطق المشتركة أو العامة في المبنى ، مزودة بما يلي :-
 - (أ) قفل مزود بنقرات مستطيلة للتلسين ، أو قفل مزود بشدادات صلب مقوى من 5 أذرع ، أو 6 مفصلات ، إلى جوار مصد لسان القفل أو قضيب قفل ورزة .
 - (ب) مغلاق بمفصلتين يتم تركيبه في أعلى وأسفل أي باب يفتح إلى الخارج .
2. كافة فتحات ونوافذ وفتحات السقف وغير ذلك من الفتحات أو النوافذ في الطوابق الأرضية والبدروم ، يمكن الوصول إليها من السطح أو الشرفة أو ممرات الحريق ، أو الأنابيب السفلية ، مجهزة بأقفال نوافذ لها مفاتيح ، ما لم تكن هذه النوافذ أو نوافذ السقف محمية بقضبان صلب أو شبكات أو بوابات قابلة للقفل ، أو شبكة معادن ممتدة أو شبكة لحام .

3. أي إجراءات سلامة تقررهما الشركة يتم تجهيزها وفق متطلبات الشركة .

الاحتياطات المعقولة :

كافة الأبواب والنوافذ المصممة كمخارج حريق ، تستثنى من المتطلبات المشار إليها أعلاه .

ومن الشروط المسبقة للمسؤولية ، أن يلتزم حامل البوليصة بكافة الإجراءات المعقولة لمنع أو الحد من كافة الخسائر بموجب هذه البوليصة .

ويلتزم المؤمن عليه بتقديم كافة أوجه الرعاية المعقولة من أجل تحقيق ما يلي :

1. منع الحوادث أو أي إصابات أو أضرار .
2. مراقبة القواعد والالتزامات والمتطلبات القانونية أو قوانين السلطات المحلية والالتزام بهاز
3. اختيار الموظفين والإشراف عليهم.
4. حفظ وترتيب والحفاظ على الآلات والمعدات في المقر وكل شيء مستخدم في العمل
5. علاج أي عيب أو خطر قد يصبح ظاهرا ، واتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة ، حسب ما قد تتطلبه الظروف .

تعريفات متطلبات الأمن والإنذار :

نظام الإنذار ضد السرقة :

يعني كافة المكونات والأجزاء الموضحة في مواصفات الإنذار ، وتتضمن الأجهزة المستخدمة في نقل واستلام الإشارات .

حامل المفاتيح :

يعني حامل البوليصة أو أي شخص أو أي شركة تحمل المفاتيح ويرخص لها من قبل حامل البوليصة ، والذي هو :

1. متواجد في كافة الأوقات من أجل :
 - أ. يقبل الإخطار بالأخطاء أو إشارات الإنذار التي تتعلق بتركيب نظام الإنذار ضد السرقة .
 - ب. يراقب ويسمح بالوصول إلى المقر .

2. تم تدريبه بشكل كامل على تشغيل نظام الإنذار ضد السرقة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، إعداد / فك تركيب نظام الإنذار ضد السرقة .

الشخص المسؤول :

يعني الشخص المصرح له من قبل حامل البوليصة لكي يتحمل المسؤولية عن سلامة المقر .

متطلبات السلامة والإنذار :

من الشروط المسبقة للمسؤولية أن على حامل البوليصة أو أي شخص آخر مسؤول ، أن يضمن اتخاذ كافة إجراءات السلامة المطلوبة من قبل الشركة وأنها تعمل بشكل كامل ، وتأمين المقر عندما يكون المقر خاليا أو مغلقا عن العمل .

و

عندما تتم حماية المقر أو أي جزء من المقر من خلال نظام الإنذار ضد السرقة ، أن يضمن ما يلي :

1. نظام الإنذار ضد السرقة :

أ. عدم تغيير نظام الإنذار ضد السرقة ، أو تعديله بأي طريقة كانت ، ما لم يكن مثل هذا التعديل أو التغيير معتمدا من قبل الشركة .

ب. يجب صيانة نظام الإنذار ضد السرقة بموجب عقد مع الشركة ، من خلال شركة صيانة معتمدة أو حسب ما يتم الموافقة عليه كتابيا من قبل الشركة .

2. يجب إزالة كافة المفاتيح الخاصة بنظام الإنذار ضد السرقة ، بما في ذلك المفاتيح المنسوخة ، الخاصة بالسلامة (والخاصة بأي غرفة مؤمنة ومحصنة داخل المقر) من المقر ، عندما يكون المقر خاليا أو مغلقا عن العمل .

3. يجب على حامل البوليصة ما يلي :

1. حفظ سرية أكواد تشغيل نظام الإنذار ضد السرقة ، وعدم ترك تفاصيل هذه الأكواد في المقر ، عند ترك المقر خاليا أو مغلقا عن العمل .

2. تغيير كود الأمان عند ترك حامل المفاتيح للعمل .

3. إخطار الشركة على الفور عند استلام أي إخطار بأن مستوى استجابة نظام الإنذار ضد السرقة تم أو سوف يتم خفضه أو إلغاؤه .

4. تعيين حاملين اثنين (2) على الأقل للمفاتيح ، وتسجيل بياناتهما كتابيا (ويجب تحديث هذه البيانات دائما) بما في ذلك أسماء وعناوين حملة الأسهم وأرقام الهاتف الخاصة بهم ، لدى مركز استلام الإنذارات لدى شركة الإنذار ، والشرطة ، وتقديم أي معلومات إضافية يتم طلبها .

4. في حالة :

1. الإخطار بفشل أي إنذار

2. تنشيط نظام الإنذار ضد السرقة

3. انقطاع وسائل نقل أو استلام الإشارات من أو إلى نظام الإنذار ضد السرقة

خلال أي فترة زمنية يتم خلالها ضبط نظام الإنذار ضد السرقة ، يجب على حامل الأسهم الحضور إلى المقر في أقرب وقت ممكن .

5. يجب عدم ترك المقر خاليا دون حضور شخص مسؤول واحد على الأقل ، دونما الحصول على موافقة الشركة :

أ. إلا إذا تم ضبط نظام الإنذار ضد السرقة بشكل كامل ، مع وسائل نقل أو استلام الإشارات (بما في ذلك مسار أو مسارات الإشارات) مع التشغيل الكامل .
ب. عند سحب الشرطة الاستجابة إلى :

(1) تنشيط الإنذار (حيث لا يتضمن نظام الإنذار ضد السرقة تقنية تنشيط مؤكدة للإنذار) .

(2) تنشيط الإنذار المؤكد ، حيث يتضمن نظام الإنذار ضد السرقة تقنية تنشيط مؤكدة للإنذار .

التأمين على تعويضات العمال

حيث إن المؤمن عليه يقوم بتنفيذ العمل الموصوف في الملحق ، وليس أي عمل آخر ، فلأجل الغرض الخاص بهذا التأمين ، ومن خلال العرض والتصريح الذي يمثل أساس هذا العقد ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، ويسري على الشركة مقابل التأمين الذي تنص عليه هذه البوليصة ، فقد قام المؤمن عليه بسداد الموافقة على سداد القسط مقابل هذا التأمين .

بناء على ما تقدم ، فإن هذه البوليصة تنص على أنه في أي وقت خلال مدة سريان هذا التأمين ، إذا تعرض أي موظف يعمل بشكل مباشر لدى المؤمن عليه ، لإصابة جسدية نتيجة حادث أو مرض ينشأ عن ، أو من خلال العمل لدى المؤمن عليه في مجال العمل ، وإذا تحمل المؤمن عليه المسؤولية عن سداد التعويض عن هذه الإصابة ، بموجب القانون (القوانين) الموضح في المحق ، فوفق الشروط والإعفاءات والأحكام الواردة في هذه البوليصة ، أو المتفق عليها بموجب هذه البوليصة ، فإن الشركة

تعوض المؤمن عليه عن كافة المبالغ التي يتحمل المؤمن عليه المسؤولية عن سدادها ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتحمل الشركة المسؤولية عن سداد كافة المصروفات والتكاليف التي يتحملها المؤمن عليه للحصول على موافقة الشركة خلال الدفاع عن أي مطالبة بهذا التعويض .

دائماً شريطة أنه في حالة وجود أي تغيير في القانون (القوانين) أو تغيير أي تشريعات أخرى متعلقة بهذه البوليصة ، تبقى هذه البوليصة سارية بشكل كامل ، لكن مسؤولية الشركة تقتصر على المبالغ التي تكون الشركة مسؤولة عن سدادها ، إذا بقي مثل هذا القانون (القوانين) دون تغيير .

الإعفاءات

لا تتحمل الشركة المسؤولية ، بموجب هذه البوليصة ، عما يلي :

1. مسؤولية المؤمن عليه تجاه موظفي المقاولين
 2. أي موظف ليس " عامل " وفق المعنى الذي ينص عليه القانون (القوانين)
 3. أي مسؤولية تقع على عاتق المؤمن عليه ، بموجب اتفاق ، ولم تكن لتسري في غياب مثل هذه الاتفاقية
 4. أي مبلغ يستحق المؤمن عليه استرداداً من أي طرف ، إلا بموجب اتفاق بين المؤمن عليه وهذا الطرف
 5. إعفاء المخاطر السياسية والنوعية
- أي إصابة نتيجة حادث أو مرض أو وباء أو علة ، والمصروفات المتعلقة بذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من قريب أو بعيد ، نتيجة ، أو تنجم عن ، أو تعزى إلى ، أو تنشأ عن ، أو فيما يتعلق بما يلي :
1. الحرب ، أو الغزو ، أو أعمال الاعتداء الأجنبي ، أو الأعمال العدائية ، أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحروب الأهلية؛
 2. التمرد أو العصيان المدني الناجم عن ثورة شعبية ، أو استخدام القوة العسكرية أو التمرد ، أو فرض أو إعلان الأحكام العرفية أو فرض الحصار أو المصادرة أو فرض السيطرة أو الاستحواذ أو التأمين ، أو الأعمال الإرهابية التي تُرتكب بواسطة شخص أو أشخاص يعملون بالنيابة عن أو على ارتباط بأي منظمة أو عمل تخريبي .
- ** (" الإرهاب " يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ، ويتضمن استخدام العنف بهدف تهريب الجمهور أو قسم من الجمهور) .

3. الإشعاعات النووية أو التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي مخلفات نووية نتيجة احتراق الوقود النووي .

4. النشاط الإشعاعي ، أو المواد السامة أو المتفجرة أو غير ذلك من المواد الخطرة لأي متفجرات أو مكونات نووية أو تجميعات نووية .

في أي تصرف ، أو قضية أو دعوى تدعي فيها الشركة أنه نتيجة هذه الشروط ، فإن أي خسارة أو ضرر أو مصروفات لا تكون مشمولة في هذا التأمين ، فإن عبء إثبات أن هذه الخسارة أو الضرر أو المصروفات مشمولة ، يقع على عاتق المؤمن عليه .

**** إيضاح التعليقات : “ استثناء الإرهاب ”**

الإرهاب يعني أي فعل بالقوة أو استخدام للقوة أو التهديد باستخدام القوة ، يتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) :

1. يعرض حياة فرد أو أفراد للخطر أو يتضمن عنفا خطرا ضد فرد أو أفراد؛
2. يتضمن الضرر الذي يلحق بالملكية؛
3. ينشئ مخاطر جدية على صحة وسلامة الجمهور- أو أي فرد من أفراد الجمهور؛
4. التدخل في أو أو تشتيت أي نظام إلكتروني أو فضائي؛ أو
5. يتضمن استخدام الأسلحة النارية ، أو المتفجرات أو الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو غير ذلك من الوسائل الأخرى؛
6. يتم ارتكابه بواسطة فرد أو أي مجموعة من الأفراد ، لأغراض دينية أو فكرية و / أو للتأثير على أي حكومة أو إرهاب أي فرد من الجمهور .

إذا ادعت الشركة أنه نتيجة هذا الاستثناء ، فإن أي خسارة أو ضرر- أو تكاليف أو مصروفات غير مشمولة في هذا التأمين ، فإن عبء إثبات العكس ، يقع على عاتق المؤمن عليه .

في حالة ثبوت عدم صحة أو نفاذ أي جزء من هذا الملحق التأميني ، تبقى بقية الأجزاء سارية وفعالة بشكل كامل .

6. فقرة استثناء الهجمات بالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو البيوكيماوية أو الكهرومغناطيسية أو هجمات الإنترنت

تعطى لهذه الفقرة الأولوية على غيرها وتلغي أي شيء آخر ورد ذكره في هذا التأمين لا يتوافق معها .

1. هذه البوليصة لا تغطي ، بأي حال من الأحوال ، أي خسارة أو ضرر- أو مسؤولية أو مصروفات ، مباشرة أو غير مباشرة ، نتيجة أو بسبب ، أو ناشئة عن أي من ما يلي :
 - أ. أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو بيوكيميائية أو الكهرومغناطيسية.
 - ب. استخدام أو تشغيل أي كمبيوتر أو نظام كمبيوتر أو برامج كمبيوتر أو فيروسات كمبيوتر- أو أي عمليات أو أي نظام إلكتروني كوسيلة لإحداث الضرر .

7. استثناء الأسباب :

هذه البوليصة لا تسري على المسؤولية التي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو نتيجة ، أو بسبب أو فيما يتعلق بوجود أو مناولة أو معالجة أو تصنيع أو التنقيب عن أو بيع أو نقل أو توزيع أو تخزين أو استخدام أو إزالة أو علاج أو التعامل في أو التصرف في أو الهروب من :

أ. الأسباب السليكا

ب. الأسباب السليكا أو منتجات الأسباب السليكا أو أي منتج يشتمل على الأسباب السليكا .

8. استثناء المجال الكهرومغناطيسي (إي إم إف) : بغض النظر عن أي شرط يخالف ما تنص عليه هذه البوليصة ، أو أي ملحق إضافي على هذه البوليصة ، فمن المفهوم والمتفق عليه أنه هذا التأمين يستثني أي دعوى (دعاوى) أو خسارة (خسائر) تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الإشعاع الأيوني ، دون تقييد المجالات الكهرومغناطيسية و / أو التداخل الكهرومغناطيسي .

9. استثناء الكائنات المعدلة وراثيا (جي إم أو) : بغض النظر عن أي شرط يخالف ما تنص عليه هذه البوليصة ، أو أي ملحق إضافي على هذه البوليصة ، فمن المفهوم والمتفق عليه أنه هذا التأمين يستثني أي دعوى (دعاوى) أو خسارة (خسائر) تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الكائنات المعدلة وراثيا (“ جي إم أو ”) .

ولأجل الغرض المتعلق بهذا الاستثناء ، فإن جي إم أو تعني وتتضمن ما يلي :

الكائنات أو الكائنات الدقيقة ، أو الخلايا الخاصة بالكائنات أو الكائنات الدقيقة ، أو الخلايا المشتقة منها ، أو التي كانت خاضعة لعملية هندسة وراثية ، نتجت عن التغير الجيني .

كما تعني وتتضمن ما يلي :

كل وحدة بيولوجية أو جزيئية لها خاصية التكاثر الذاتي ، أو الوحدة البيولوجية أو الجزيئية التي لها خاصية التكاثر الذاتي واشتقت منها ، أو التي كانت خاضعة لعملية هندسة وراثية ، نتجت عن التغيير الجيني .

إذا كان تعريف جي إم أو ، بموجب القوانين و / أو اللوائح الرسمية المتعلقة بالهندسة الجينية أو التعديل في أي دولة ، أو منطقة أو سلطة قضائية رفعت فيها الدعوى ، أشمل من التعريف السابق ، فإن هذا التعديل الأشمل يدمج في هذا التعريف ، بالإضافة إلى التعريف السابق .

10. **استثناء التلف الدماغى المسامى القابل للانتقال (تي إس إي) :** بغض النظر عن أي شرط يخالف ما تنص عليه هذه البوليصة ، أو أي ملحق إضافي على هذه البوليصة ، فمن المفهوم والمتفق عليه أنه هذا التأمين يستثنى أي دعوى (دعوى) أو خسارة (خسائر) تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التلف الدماغى المسامى القابل للانتقال (تي إس إس) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، التلف الدماغى المسامى البقري (بي إس إي) أو (في سي جي دي) .

الشروط

1. هذا التأمين لا يبدأ حتى يتم سداد القسط بالفعل ، ويتم قبوله من خلال خطاب القبول الرسمي للشركة ، أو حتى يتم إصدار البوليصة ، ولا يعتبر أي سداد للقسط ، سداداً للشركة ، إلا إذا تم التوقيع على نموذج مطبوع بالاستلام ، من قبل ممثل رسمي أو مفوض رسمياً ، من قبل الشركة .
2. تتم قراءة هذه البوليصة والملحق الإضافي معا كعقد واحد ، وأي كلمة أو تعبير يكون له معنى محدد في أي جزء من هذه البوليصة أو الملحق ، يكون لها ذلك المعنى المحدد في أي مكان تظهر فيه .
3. كافة الإخطارات أو المراسلات التي يتم إرسالها أو تحريرها بموجب هذه البوليصة ، تكون كتابية وترسل إلى الشركة .
4. يتحمل المؤمن عليه المسؤولية عن اتخاذ إجراءات معقولة لمنع الحوادث والأمراض ، مع الوفاء بكافة الالتزامات القانونية .
5. في حالة وقوع أي حدث يؤدي إلى رفع دعوى بموجب هذه البوليصة ، يلتزم المؤمن عليه ، في أقرب وقت ممكن ، بإرسال إخطار بذلك إلى الشركة بكامل التفاصيل . ويتم إخطار الشركة بكل خطاب أو أمر أو دعوى أو عملية على الفور عند استلام الإخطار بذلك . ويتم إرسال الإخطار كذلك إلى الشركة على الفور ، ويكون المؤمن عليه على علم بأي ادعاء وشيك أو استجواب أو تحقيق فيما يتعلق بهذه الواقعة حسب ما سبق .

6. لا يتم أي قبول أو عرض أو وعد أو سداد بواسطة أو بالنيابة عن المؤمن عليه ، دون موافقة الشركة ، والتي يحق لها إذا رغبت في ذلك ، اتخاذ أي إجراءات ، من أجل تسوية أي دعوى ، ويلتزم المؤمن عليه بتقديم كافة المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها الشركة .
7. يتم تنظيم القسط الأول وكافة أقساط التجديد التي قد تقبل ، من خلال مبلغ الأجرور والرواتب والأرباح الأخرى المعتمدة من قبل المؤمن عليه تجاه الموظفين خلال كل فترة تأمينية . ويتم تسجيل اسم كل موظف مع مبلغ الأجرور أو الرواتب والأرباح الأخرى ، بشكل صحيح ، ويلتزم المؤمن عليه في كافة الأوقات بالسماح للشركة بفحص هذه السجلات ، ويقدم إلى الشركة حسابا صحيحا بكافة هذه الأجرور أو الرواتب أو الأرباح الأخرى المسددة خلال أي فترة تأمينية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء هذه الفترة التأمينية . وإذا كان المبلغ المسدد يختلف عن المبلغ الذي سدد به القسط ، يتم تسوية الفارق في القسط من خلال دفعة سداد أخرى إلى الشركة ، أو من خلال الاسترداد من قبل الشركة ، حسب ما يكون عليه الحال .
8. يجوز للشركة أن تلغي هذه البوليصة ، من خلال إرسال إخطار قبل سبعة أيام بالبريد المسجل إلى المؤمن عليه على آخر عنوان معلوم له، وفي هذه الحالة ، يتم تسوية القسط وفق الشرط رقم 7 .
9. كافة النزاعات التي تنشأ عن هذه البوليصة تُحل من خلال قرار المحكم ، الذي يتم تعيينه كتابيا من قبل طرفي النزاع ، أو إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على محكم واحد ، يتم تعيين محكم واحد من قبل كل طرف ، كتابيا ، خلال شهر ميلادي واحد بعد طلب ذلك كتابيا من قبل أي من الطرفين ، ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث رئيس . ويرأس المحكم الرئيس جلسات المحكمين والاجتماعات وإصدار الأحكام ، ويعتبر ذلك شرطا مسبقا لأي حق أو إجراء ضد الشركة . وفي حالة رفض الشركة لأي مسؤولية تجاه المؤمن عليه فيما يتعلق بأي دعوى بموجب هذه البوليصة ، ولم يتم إحالة هذه الدعوى خلال اثني عشر شهرا ميلاديا من تاريخ إحالة الدعوى إلى التحكيم بموجب شروط هذه البوليصة ، تعتبر الدعوى ، لكافة الأغراض ، قد سقطت ، ولا تكون قابلة للاسترداد بعد ذلك بموجب هذه البوليصة .
10. الالتزام والمحافظة الكاملة على الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بهذه البوليصة ، طالما كانت تتعلق بأي شيء يتم أو لم يتم بواسطة المؤمن عليه ، وصحة البيانات والإجابات في العرض ، تكون شروطا مسبقة لأي مسؤولية من جانب الشركة بأي سداد بموجب هذه البوليصة .

قسم المسؤولية العامة

التعريفات الإضافية

التعريفات الإضافية التالية تسري على كل هذا البند ، وعندما تظهر هذه الكلمات المعرفة داخل هذا البند ، فإنها تعني المعاني نفسها في كل هذا البند .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

الإصابة الجسدية :

الإصابة أو العلة أو الأمراض الجسدية أو النفسية ، بما في ذلك ما يؤدي إلى الوفاة ، أو الاحتجاز أو السجن بطريق الخطأ .

الموظف :

أي من ما يلي خلال العمل تحت التوجيه والإشراف المباشر لحامل البوليصة فيما يتعلق بالعمل :

1. أي شخص يعمل بموجب عقد توظيف أو تدريب لدى :
 - أ. حامل البوليصة
 - ب. أي طرف آخر يتم تقديمه أو توظيفه لصالح حامل البوليصة
2. أي رئيس عمال أو عامل فقط لدى المقاول من الباطن أو أي شخص يتم تقديمه من قبلهم
3. أي شخص موظف ذاتيا يعمل لصالح حامل البوليصة
4. أي شخص يتم تقديمه إلى حامل البوليصة بموجب عقد أو اتفاق ينص على أن ذلك الشخص يعتبر موظفا لدى حامل البوليصة لفترة هذا العقد أو هذه الاتفاقية
5. أي شخص يشارك في أي حكومة أو خلاف ذلك أي شخص لديه خبرة عملية أو تدريب أو دراسة أو ما شابه ذلك
6. الأفراد الذين لا تسدد لهم رواتب خلال عملهم بشكل مؤقت لصالح حامل البوليصة .

الحدود الجغرافية :

أي مكان في العالم .

المنتج :

أي سلعة أو بند أو عنصر مصنع أو مزود أو مورد أو مركب أو مثبت أو معالج أو مبدل أو مصلح بواسطة حامل البوليصة ، ولم يعد في حوزة أو تحت سيطرة حامل البوليصة أو أي موظف ، مع استثناء الطعام و / أو الشراء المورد للاستهلاك في مقر حامل البوليصة .

التغطية

توافق الشركة على تعويض حامل البوليصة فيما يتعلق بكافة المبالغ التي يصبح حامل البوليصة مسؤولاً عن سدادها ، كتعويضات ، وتكاليف ومصروفات المدعي التي تنشأ عما يلي بصورة عرضية :

1. الإصابة الجسدية لأي شخص ، باستثناء الموظف الذي تنشأ أصابته من وخلال عملهم
2. الأضرار التي تلحق بالملكية المادية التي لا تعود إلى أو تكون في حوزة أو تحت سيطرة حامل البوليصة أو أي موظف
3. الضوضاء أو التعدي أو الزعاج والمضايقة أو التدخل في حق الارتفاق الخاص الهواء أو الضوء أو الماء أو العبور على الطريق .

مما يقع خلال فترة التأمين فيما يتعلق بالعمل داخل الحدود الجغرافية .

شريطة أن لا تتعدى مسؤولية أو حد الشركة المبالغ الموضحة في الملحق .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشركة تعوض حامل البوليصة كذلك عما يلي :

- أ. كافة التكاليف والمصروفات التي يتم تحملها مع الموافقة الخطية من قبل الشركة فيما يتعلق بالدعوى ضد حامل البوليصة التي يسري عليها التعويض المنصوص عليه في هذه البوليصة .
- ب. سداد أتعاب المحامين التي تم تحملها ، مع الموافقة الخطية للشركة على تمثيل حامل البوليصة ، خلال الإجراءات التي تنشأ عن أي عمل أو إغفال في أي محكمة ، نتيجة أي دعوى قد تكون موضوع التعويض الذي تنص عليه هذه البوليصة أو أي تحقيق قضائي خاص بالطبيب الشرعي والنتائج عن أي حادث قاتل،

وفق مصطلحات الاستثناءات الإضافية والشروط الإضافية في هذا البند ، والاستثناءات العامة والشروط العامة التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

الاستثناءات الإضافية

هذا البند لا يسري على المسؤولية أو التعويض

المشورة والإهمال المهني :

ما ينشأ عن تقديم أو العجز عن تقديم التعليمات أو المشورة أو المعلومات أو الخدمة المهنية ، سواء كانت بأتعاب أم لا . وهذا الاستثناء لا يسري على مشورة التعليمات أو المعلومات التي تقدم أو يجب أن تقدم فيما يتعلق بالمنتج .

أسببستوس :

ما ينشأ عن أو فيما يتعلق ، بأي طريقة ، بالأسببستوس أو المواد التي تحتوي على الأسببستوس ، من أي خسارة أو مطالبة أو دعوى أو قضية . ولا تتحمل الشركة المسؤولية عن أي خسارة أو مطالبة أو دعوى أو قضية .

المسؤولية التعاقدية :

التي ينص عليها العقد أو الاتفاقية ولا يطالب بها في غياب هذا العقد أو الاتفاقية .

الصناعة المعيبة :

ما ينشأ عن تكلفة إصلاح العمل المعيب المنفذ من قبل أو بالنيابة عن حامل البوليصه .

الرسوم والغرامات والتعويضات الأخرى :

فيما يتعلق بكل من ما يلي :

1. سداد أي رسوم أو غرامات أو تعويضات عن الضرر

2. التعويضات التأديبية أو النظامية

العمل الدولي :

ما يتعلق بالزيارة أو العمل في أو على أي منطقة دولية أو منصة دولية أو تركيب دولي ، أو ما ينشأ عن النقل البحري أو الجوي ، أو الصعود إلى أو الهبوط من البواخر أو الطائرات .

استثناء المسؤولية عن المنتجات :

هذا البند لا يسري على المسؤولية الناجمة عن أو التي تنشأ عن المنتجات بخلاف الطعام أو الشراب المباع أو المورد للاستهلاك في مقر حامل البوليصة .

الفطريات السامة :

فيما يتعلق بالإصابة الجسدية أو الضرر الذي يلحق بالملكية المادية ، ما ينشأ عن أي فطريات أو عفن أو البكتيريا أو التخمر أو التعفن أو الطحالب أو أي منتجات أو إنزيمات أو بروتينات سواء كان ساما أو غير ذلك .

العربة أو الباخرة أو الطائرة :

فيما يتعلق بالإصابة الجسدية أو الضرر الذي يلحق بالملكية مما ينشأ عن الملكية أو الحيازة أو الاستخدام من قبل أو بالنيابة عن حامل البوليصة لأي عربة مستخدمة في الظروف التي ينص فيها القانون على التأمين أو السلامة ، أو عندما يتم تقديم التعويض بموجب أي وثيقة سيارة أو تأمين محدد بشكل أكبر ، شريطة أن لا يسري هذا الاستثناء على ما يلي :

- أ. تحميل أو إفراغ أي باخرة أو قاطرة أو توريد أو تحصيل السلع فيما يتعلق بأي عربة أو قاطرة
 - ب. العربة خلال استخدامها كأداة للتجارة ، أو أي باخرة أو طائرة مصنوعة أو يقصد بها أن تطفو أو تسافر- عبر المياه أو الجو أو الفضاء أو تحميل أو إفراغ هذه الباخرة أو الطائرة ، بخلاف
1. أي مركبة مائية مملوكة لآخرين ومستخدمه من قبل حامل البوليصة لأغراض العمل
 2. المركبة المائية غير العاملة بالطاقة
 3. الزوارق التي لا تتعدى طاقتها خمسة وسبعين طنا
 4. اللنشآت ذات المحركات التي لا يتعدى طولها عشرين قدما

على الممرات المائية الداخلية.

الشروط الإضافية

خصومات أضرار الملكية :

المبلغ المستحق السداد بموجب هذا البند فيما يتعلق بكل دعوى تنشأ عن الضرر الذي يلحق بالملكية المادية ، يتم خفضه حسب المبلغ الموضح في الملحق كمبلغ قابل للخصم .

السلطة القضائية على مستوى العالم :

(باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية / كندا)

التعويض المقدم بموجب هذا البند من البوليصة يسري على أحكام المحاكم الابتدائية ضد حامل البوليصة في أي محكمة في العالم ، مع استثناء الأحكام التي يتم الحصول عليها في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ومناطقها أو في كندا ، أو الأحكام الصادرة في هذه المحاكم لاعتماد الأحكام الأجنبية ، سواء من خلال اتفاق مشترك أو غير ذلك .

تم حساب قسط هذا التأمين وفقاً لذلك ، ولم يتم سداد أي مقابل فيما يتعلق بالالتزامات التي تنشأ بموجب أي قانون أو سلطة قضائية لأي محاكم أخرى .

التغطيات الإضافية

التغطيات الإضافية التالية تخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط هذه البوليصة .

هذه البوليصة وبموجب هذا القسم تمتد لتغطي تعويض:

الأطراف المؤمن عليهم الإضافيين :

بناء على طلب حامل البوليصة .

1. أي مدير أو شريك أو موظف
2. أي مسؤول أو عضو أو مساعد تطوعي أو موظف لدى حامل البوليصة أو في المنظمات الاجتماعية أو الرياضية أو الترفيهية التابعة لحامل البوليصة أو خدمات الإسعافات الأولية أو الإسعاف ، خلال العمل بصفتهم
3. أي مدير أو مسؤول أول لدى حامل البوليصة بصفتهم الخاصة ، نتيجة العمل المنجز لصالحهم بواسطة الموظفين .

التعويض عن الحضور إلى المحكمة :

سوف تقدم الشركة تعويضاً إلى حامل البوليصة عن أي مدير أو شريك أو موظف يحضر إلى المحكمة كشاهد بناء على طلب الشركة فيما يتعلق بالدعوى الخاصة التي يستحق بموجبها حامل البوليصة التعويض بموجب هذا البند ، وفق المعدلات التالية لكل يوم يطلب فيه الحضور :

1. أي مدير أو شريك لحامل البوليصة : 500 درهم إماراتي
2. أي موظف : 250 درهم إماراتي

المسؤوليات المشتركة :

عندما يتم تسمية أكثر من طرف كحامل للبوليصة ، عندئذ يكون كل طرف مؤمناً عليه بشكل خاص كما لو أنه تم التأمين عليهم بشكل منفرد،

شريطة أن هذه التغطية الإضافية لا تسري على المسؤولية التي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بالضرر الواقع على المقر (بما في ذلك المحتويات) أو السكن المشترك بين طرفين أو أكثر يكون قد تم تسميتهم كمؤمن عليهم .

الرعاية والسيطرة :

مسؤولية حامل البوليصة عن الضرر الذي يلحق بالملكية المادية في رعاية أو تحت سيطرة حامل البوليصة ، ولكن بشكل مطلق فيما يتعلق بما يلي :

1. المتعلقات الشخصية للمديرين أو الموظفين أو الزائرين (بما في ذلك المركبات) .

2. الملكية في المقرات ، غير المملوكة أو المؤجرة أو المستأجرة من قبل حامل البوليصة ، ولكن في حوزته المؤقتة أو في حوزته بغرض العمل فيها أو عليها ، مع استثناء الأجزاء المحددة من العقار أو الملكية المادية التي يتم العمل عليها .
3. المقر المؤجر أو المستأجر لصالح حامل البوليصة ، شريطة أن تكون المسؤولية عن هذا الضرر غير عائدة إلى حامل البوليصة بموجب أي اتفاق ، ولا تعود إليه في ظل غياب مثل هذه الاتفاقية .

وفاة حامل البوليصة :

في حالة وفاة حامل البوليصة أو الممثل الشخصي لحامل البوليصة ، فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية التي تحملها حامل البوليصة ، شريطة أن يتصرف الممثل الشخصي ، كما لو كان هو حامل البوليصة .

التعويض للمسؤولين :

أي مسؤول يتصرف بها كما لو كان هو حامل البوليصة ، فيما يتعلق بالمسؤولية التي تنشأ عن الإصابة الجسدية أو الضرر الذي يلحق بالملكية المادية التي تنجم عن أداء العمل من قبل حامل البوليصة ، ولكن بشكل مطلق طالما كان ذلك ضروريا للوفاء بمتطلبات أي عقد أو اتفاقية يتم إبرامها لأداء هذا العمل .

المسؤولية الطارئة عن السيارات

شريطة أن يلتزم المسؤول بالوفاء ويخضع لاستثناءات الشروط والأحكام الواردة في هذا البند والشروط العامة للوثيقة ، يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عن الإصابة الجسدية أو الضرر الذي يلحق بالملكية المادية مما ينشأ عن ملكية أو حيازة أو استخدام العربات التي تتحرك ميكانيكيا ، والمستخدمه فيما يتعلق بالعمل الذي يقوم به حامل البوليصة ، ولا يكون ملكية أو مقدا من حامل البوليصة ، أو مجلوبا بواسطة حامل البوليصة ، إلا وفق المدى الذي لا يكون فيه أي استحقاق للتعويض بموجب أي بوليصة مركبة أو أي تأمين محدد آخر ، شريطة ألا تتحمل الشركة المسؤولية عن الضرر الذي يقع على هذه السيارة أو السلع المنقولة ، وتلتزم بتعويض حامل البوليصة ، وليس أي شخص آخر .

لا تتحمل الشركة المسؤولية إذا كان أي شخص آخر يقود المركبة ، ولا يحمل رخصة قيادة لهذه المركبة ، حسب علم حامل البوليصه ، إلا إذا كان ذلك الشخص قد حمل ، وليس ممنوعا من حمل أو الحصول على مثل هذه الرخصة .

المسؤولية الشخصية عبر البحار :

المسؤولية الشخصية لأي مدير أو موظف أو أي عضو في عائلة ذلك المدير أو الموظف خلال الزيارات المؤقتة لأي مكان في العالم ، فيما يتعلق بعمل حامل البوليصه ، شريطة ما يلي :

1. هذه التغطية الإضافية لا تسري على المسؤولية القانونية التي تنشأ بصورة مباشرة عن :
 1. (1) أي اتفاق أو عقد ، إلا إذا كانت المسؤولية ستقع بغير ذلك
 - (2) ملكية أو شغل الأرض أو المباني
 - (3) ممارسة أي تجارة أو مهنة
 - (4) ملكية أو حيازة أو استخدام الأسلحة (بخلاف البنادق الرياضية) أو العربات الميكانيكية أو المركبات المصممة للسفر عبر الجو أو الفضاء أو مركبات المياه أو الحيوانات من الأنواع الخطرة .
 - (5) الضرر الذي يلحق بالملكية المادية المملوكة أو التي تكون في حوزة أي مدير أو موظف أو أي عضو في عائلة ذلك المدير أو الموظف .
2. ما يتعلق بالمسؤولية المؤمن عليها بشكل أكثر تحديدا بموجب أي تأمين آخر .
3. للمسؤولية القانونية عن الإصابة الجسدية لأي عضو في عائلة أي مدير أو موظف أو أي موظف لأي مدير أو موظف أو أي عضو في عائلة هذا الموظف .
2. أي شخص يتم تعويضه بموجب هذه التغطية الإضافية ، يلتزم بالعمل كما لو كان هو حامل البوليصه ، ويلتزم بالوفاء بهذه البوليصه ، ويخضع للشروط والأحكام الواردة في هذا البند .
3. لا تتحمل الشركة المسؤولية عن هذه التغطية الإضافية ، إلا إذا كانت الشركة تفحص وتراقب كافة الدعاوى والمطالبات .

الملاحق

يسري ما يلي ذكره إذا ورد النص عليه في الملحق ، ويخضع لشروط الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند ، والاستثناءات العامة وشروط البوليصه .

تضمين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا :

التأمين بموجب هذا البند يمتد للتعويض في الحالات التي تحدث أو دعاوى أو الإجراءات القانونية التي تتخذ أو تنشأ في الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا ، أو في أي منطقة داخل السلطة القضائية في هاتين الدولتين ، شريطة ما يلي :

1. مسؤولية الشركة فيما يتعلق بكافة التعويضات المستحقة عن :
 1. التكاليف والمصروفات القابلة للاسترداد والتي يتحملها المدعي من حامل البوليصة .
 2. التكاليف والمصروفات التي تحملتها الشركة أو حامل البوليصة بناء على الموافقة الكتابية للشركة .
 3. أتعاب المحاماة التي تم تحملها بناء على الموافقة الكتابية للشركة ، مقابل التمثيل في أي تحقيق أو حادث مميت أو للدفاع خلال أي إجراءات قانونية .لا تتعدى حد المسؤولية الموضح في الملحق .
 2. المبلغ المستحق السداد بموجب هذا الملحق فيما يتعلق بكل دعوى ، يخفض وفق المبلغ الموضح في الملحق كخصومات .
 3. لا تتحمل الشركة المسؤولية عن أي أضرار تأديبية أو نظامية .
 4. لا تتحمل الشركة المسؤولية عن :
 - أ. أي مسؤولية تنجم عن إطلاق أو نشر أو تنفيس أو خروج أبخرة الدخان أو الرغاوي أو الأحماض أو الكيماويات السامة ، أو الكيماوية ، أو السوائل أو الغازات أو المخلفات أو غير ذلك من أنواع التلوث على الأرض أو أي مجاري مائية أو أي مياه .
 - ب. أي تكاليف أو مصروفات تنشأ عن أي مطالبة أو طلب حكومي يفحصه حامل البوليصة لتقييم المراقبة أو النظافة أو إزالة المخلفات السامة أو إبادة أي تلوث ضار .ولا تتحمل الشركة المسؤولية عن الدفاع عن أي مطالبة أو قضية لفرض أي من التكاليف أو المصروفات مقابل هذا الضرر أو للحصول على أي تعويض .
- يوافق كل من الشركة وحامل البوليصة كذلك على أن القسط الخاص بهذا التضمين سوف يتم حسابه وفقا لذلك .

قيد مسؤولية ملاك العقار :

التأمين بموجب هذا البند يعوض حامل البوليصة ضد كافة المبالغ المستحقة على حامل البوليصة قانونياً كتعويض فيما يتعلق بالإصابة الجسدية أو الضرر على الملكية المادية ، مما يحدث خلال فترة سريان التأمين ونتيجة أي عيب في المقر أو ما ينشأ من صيانة أو إصلاح أو تزيين المقر .

شريطة ما يلي :

يلتزم حامل البوليصة في كافة الأوقات بضمان أن كافة المقرات التي يسري عليها هذا التأمين في حالة جيدة ، وإذا تم اكتشاف أي عيوب من خلال شكاوى السكان أو غير ذلك ، يلتزم حامل البوليصة على الفور بإصلاح هذه العيوب ، وفي هذه الأثناء يقوم باتخاذ كافة الإجراءات المؤقتة في هذه الظروف ، حسب ما يكون عملياً بشكل معقول ، وعدم إدخال أي تعديل أو إصلاح على المقر دون موافقة الشركة ، بعد وقوع أي حادث ، حتى يكون لدى الشركة الفرصة للقيام بفحص المقر .

التعريفات الإضافية

تسري التعريفات الإضافية التالية على كل هذا البند ، وعندما تظهر هذه الكلمات داخل هذا البند ، فإنها تعني المعاني نفسها في كل هذا البند .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

معدات الكمبيوتر :

كافة المعدات والبرامج ذات الصلة المستخدمة من قبل حامل البوليصة فيما يتعلق بعمليات معالجة بياناتها .

المحتوى :

المعدات والتجهيزات وكافة المحتويات الأخرى (بخلاف المخزون وتجهيزات وتركيبات المالك) بما في ذلك تطويرات وتعديلات وديكورات الساكن ، وملكية حامل البوليصة أو المؤتمن عليها ويتحمل مسؤوليتها وتقع في المقر .

الملكية المؤمن عليها : المباني والمحتويات والمخزون والعناصر الأخرى الموضحة و / أو الموصوفة في الملحق .

الإيجار :

مبلغ الإيجار مستحق السداد من قبل حامل البوليصة فيما يتعلق بإيجار العقار .

المخزون :

المخزون والمواد التي تتم المتاجرة فيها ، بما في ذلك العمل الساري ، وملكية حامل البوليصة أو المحجوزة بواسطة حامل البوليصة كعهدة ، أو بعمولة ، والتي يكون مسؤولاً عنها في المقر .

التغطية :

توافق الشركة على أنه في حالة تعرض أي ملكية مؤمن عليها للضرر- ، لسبب يخالف السبب المستثنى خلال مدة سريان التأمين ، فإن الشركة سوف تدفع إلى حامل البوليصة قيمة الملكية المؤمن عليها في وقت وقوع الضرر ، أو حسب اختيار الشركة لإعادة أو تغيير- الشيء المملوك والمؤمن عليه أو أي جزء من الملكية المؤمن عليها ، وفق الشروط والشروط الإضافية والاستثناءات الواردة في هذا البند ، والشروط العامة والقيود والاستثناءات التي تنص عليها البوليصة .

الاستثناءات الإضافية

الأسباب المستثناة

1. الأضرار التي تحدث نتيجة ما يلي :

1. (1) الخطأ أو التصميم المعيب أو المواد أو العيب أو الإهلاك التدريجي أو البلى أو

الصقيع .

(2) التفجير الذي يصاحب انفجار غلاية (لا تستخدم للأسباب العادية فقط) أو موفر-

الطاقة أو أي ماكينة بخارية أو أداة يكون فيها الضغط الداخلي نتيجة البخار فقط ، وتكون

ملكية أو تحت سيطرة حامل البوليصة .

(3) التغيير في مستوى جدول المياه .

- ولكن ذلك لا يستثني الضرر التالي الذي ينتج نفسه عن سبب غير مستثنى .
2. (1) الصدا أو التغيير في الحرارة أو الرطوبة أو الجفاف أو الانكماش أو التبخر أو خسارة الوزن أو التغيير في اللون أو النسيج أو الخدش
- (2) تشقق أو انهيار أو زيادة حرارة الغلايات أو موثر الطاقة أو الآنية أو الأنابيب أو تشقق لحام الغلايات .
- (3) السرقة أو محاولة سرقة الملكية المؤمن عليها
- 1 . من أي حديقة أو فناء أو مبنى إضافي
- 2 . لا تشمل على الدخول بالقوة أو الدخول العنيف إلى أو الخروج من المقر المؤمن عليه
- 3 . يشمل على ماكينة تسلية أو ألعاب
- (4) تعطل كهربى أو ميكانيكى يتضمن الإشعال الذاتى و / أو تشويش الآلات أو المعدات
- (5) الصناعة الخاطئة أو المعيبة أو الخطأ التشغيلي أو الإغفال من جانب حامل البوليصه أو أي موظف لدى حامل البوليصه ،
- لكن ذلك لا يستثني ما يلي :
- (1) الضرر غير المستثنى الذي ينجم نفسه عن المخاطرة المحددة أو من أي خسارة أو دمار أو ضرر عرضي آخر .
- (2) الضرر اللاحق الذي ينجم نفسه عن سبب غير مستثنى .
3. الاختفاء غير المسبب أو نقص المخزون أو ضياع المعلومات أو الأخطاء الإدارية أو أخطاء مسك الدفاتر أو الأخطاء المحاسبية أو أخطاء إصدار الفواتير- أو الإغفال .
4. تسرب المياه من أي خزانات مياه أو معدات أو أنابيب عند ترك المبنى (المباني) خالية ، مع عدم استخدامها لأي أنشطة عملية لحامل البوليصه أو أي ساكن .
5. (1) الاضطراب أو الانزلاق الأرضي
- 1 . الذي يصحبه انهيار- أرضي أو ساحلي أو نهري
- 2 . الذي يقع بينما يكون المقر أو أي جزء من المقر في مرحلة التركيب أو إصلاح الهدم أو البناء
- 3 . للطرق أو الأرصفة أو مواقف السيارات أو المباني الملحقة أو الملاحق أو الحوائط أو البوابات أو الأسواق ، إذا كان البناء الرئيسي للمقر قد تضرر- بسبب نتيجة في الوقت نفسه . ويلتزم حامل البوليصه بإرسال إخطار- فوري إلى الشركة في حالة انهيار المبنى أو بدء عمليات الحفر في أي موقع مجاور . وفي هذه الحالة ، يحق للشركة تغيير أو إلغاء

التغطية ، المقدمة بموجب هذا البند ، مقابل الضرر الذي وقع نتيجة الانزلاق أو الانهيار الأرضي .

- 4 . نتيجة التصميم المعيب أو الصناعة المعيبة أو استخدام مواد معيبة .
2. الضرر الذي يقع نتيجة الرياح أو الأمطار- أو الجليد أو الفيضان أو التراب الذي يلحق بالأسوار- أو البوابات و / أو الملكية المتحركة في المباني المفتوحة أو المباني ذات الجوانب المفتوحة .
3. الخسارة الناجمة عن أي نوع أو وصف ، باستثناء خسارة الإيجار عندما يتم تضمين خسارة الإيجار في ملحق هذا البند .
4. انكسار الزجاج المثبت مما ينتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عما يلي :
 1. العيوب في الديكورات أو التركيبات الأخرى
 2. الضرر أو التشويه بخلاف التحطم الذي يصل إلى كامل سمك الزجاج المثبت
 3. أي محاولة لإزالة أي زجاج مثبت أو تغيير موقعه أو تنفيذ أي عمل عليه أو على ديكورات الإطار أو غير ذلك من التركيبات الأخرى .

الملكية المستثناة

1. المتفجرات
2. الزجاج المثبت المحفور أو المصبوغ أو تركيبات أو لافتات أو أنابيب مصابيح النيون أو غير ذلك من المصابيح الكهربائية
3. المركبات المرخصة لاستخدام الطريق (بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بها) أو الكرفانات أو المقطورات أو السكك الحديدية أو المركبات المائية أو المركبات الجوية
4. الملكية التي يتم نقلها خارج المقر والمحددة في الملحق
5. الملكية أو الإنشاءات خلال بناء أو تركيب أو وضع المواد أو التجهيزات فيما يتعلق بكافة هذه الملكيات خلال البناء أو التركيب
6. أرصفة الموانئ البرية أو البحرية أو الجسور أو الأنفاق أو المجاري المائية الحفر أو السكك الحديدية
7. المواشي و / أو المحاصيل الزراعية و / أو النباتات و / أو الأشجار و / أو المسطحات الخضراء
8. الملكية المتضررة نتيجة الخضوع لأي عملية
9. الهواتف النقالة أو بي دي أي و / أو غير ذلك من أجهزة الكمبيوتر- المحمولة يدويا
10. الملكية المؤمن عليها من خلال أي وثيقة أو وثائق بحرية في وقت حدوث هذا الضرر-

11. أي ملكية يتم التأمين عليها بشكل خاص بواسطة أو بالنيابة عن حامل البوليصة أو بموجب أي بند (بنود) أخرى من هذه البوليصة .

الشروط الإضافية

كافة قيود المحتويات الأخرى

من المفهوم أن مسؤولية الشركة تخضع للقيود المحدد في الملحق ، فيما يتعلق بما يلي :

1. الوثائق أو النصوص أو كتب العمل أو النماذج أو الموديلات أو القوالب أو الخرائط أو التصميمات تقيد بقيمة المواد مع تكاليف إعادة الصياغة أو إعادة الإنتاج ، وليس بقيمتها لحامل البوليصة .
2. ملابس المديرين والموظفين والزوار- وأدواتهم ودراجاتهم الشخصية (بخلاف الدراجات ذات المحركات) غير المؤمن عليه ، تخضع للقيود المحدد في الملحق .
3. المجوهرات أو الأحجار الثمينة ، أو المعادن الثمينة ، أو سبائك الذهب أو الفرو أو الكتب النادرة أو الأعمال الفنية ، بخلاف لوحات الرسم أو لوحات الحفر أو الطباعة أو ما شابه ذلك ، يكون للمخاطر المحددة فقط ، ويخضع للقيود المحدد في الملحق .
4. معدات الكمبيوتر- تكون للمخاطر المحددة فقط ، وتخضع للقيود المحدد في الملحق . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أنظمة الكمبيوتر- والسجلات والبيانات تقيد بقيمة المواد مع تكاليف إعادة الصياغة أو إعادة الإنتاج ، وليس بقيمتها لحامل البوليصة .
5. الأموال تكون للمخاطر المحددة فقط ، وتخضع للقيود المحدد في الملحق .
6. اللوحات الزيتية والمحفورة والمطبوعة وما شابه ذلك تخضع للقيود المحدد في الملحق .
7. الأشياء الزجاجية (بخلاف الزجاج المثبت) والفخارية والرخامية وغير ذلك من المواد الهشة أو سهلة الانكسار- تخضع للقيود المحدد في الملحق .

الإعادة التلقائية إلى الوضع السابق:

لا يتم خفض المبلغ المؤمن بمبلغ أي سداد ، شريطة أن يسدد حامل البوليصة القسط بدءاً من تاريخ الضرر حتى تاريخ انتهاء مدة سريان التأمين ، ويوافق على الالتزام بأي تطويرات مخاطر- أو إجراءات أخرى قد تطلبها الشركة للحد من تأثير أي دعوى .

ألواح البناء :

من الشروط المسبقة لأي مسؤولية على الشركة ، أنه حينما يكون أي مقر مملوكا لحامل البوليصة ، ويشتمل على مبان مبنية بشكل كلي أو جزئي من :

1. ألواح البناء (وهو المصطلح الذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر ، ألواح الصاج المجلفن المحشوة بالمادة العازلة أو ألواح العزل أو ألواح البناء) التي تتركب من لوحين من المعدن ، سواء على جانب قلب مادة العزل المبنية؛ أو
2. تغطية خارجية أو داخلية أو بطاقة من مواد العزل القابلة للاحتراق ، سواء كانت مكسوة أو غير مكسوة بفويل معدني أو مادة تغطية أخرى ،

يجب على حامل البوليصة أن يضمن ما يلي :

1. في كافة مناطق البناء ،
 - (1) فحص أسبوعي للضرر الذي يلحق بالألواح أو الأغطية ويتم تنفيذ الألواح المشتركة وتسجيلها ، وأي أضرار- أو عيوب يتم كشفها قد تعري القالب القابل للاشتعال ، يتم علاجها على الفور أو يتم تغيير اللوح بلوح ليه له قالب قابل للاشتعال .
 - (2) يتم قفل جوانب أو حواف أي لوح يكشف قالب اللوح بأغطية صلبة أو أي أغطية أو سدادات مناسبة أخرى .
 - (3) عدم وجود مخزن داخلي للمخلفات القابلة للاشتعال داخل مدى ثلاثة أمتار من الألواح .
 - (4) عدم وجود مخزن خارجي للمخزون أو الحزم أو الطاومات أو المخلفات أو الصناديق القابلة للاشتعال داخل مدى عشرة أمتار من الألواح .
 - (5) عدم وجود وقود ساخن أو مستخلصات تجري خلال الألواح أو أسطوانات العزل أو يتم تركيب أغطية بحد أدنى 4 سنتيمترات من السمك ، حول المدخنة لمنع الدخان من الوصول مباشرة إلى القالب القابل للاشتعال .
 - ملء جيب أي فجوة بين الحلبة أو الغطاء واللوح ، بالفايبر أو أي مادة أخرى مناسبة غير قابلة للاشتعال .
 - (6) أي مدخنة سخان أو أنبوب شفت للعمليات الساخنة ما شابه ذلك في تقارب شديد مع الألواح يجب أن توضع على مسافة مساوية لثلاثة أضعاف قطر المدخنة وما شابه ذلك من اللوح على الأقل ، مع عدم القيام بإصلاحات على هذه الألواح تشتمل على لحام أو قطع أو إشعال .

(7) يجب إبعاد كافة مصادر الحرارة عن الألواح أو يتم تغيير الألواح التي على بعد مترين من مصدر الحرارة ، بألواح بها مواد عزل غير قابلة للاشتعال .

(8) تسري قواعد عدم التدخين ويتم عرض لافتات بذلك .

2. عند القيام بأي عمل من أي نوع أو قيمة ، في المقر المملوك من قبل حامل البوليصة ، يشتمل على استخدام الحرارة ، يجب على حامل البوليصة القيام بما يلي :

1. إصدار تصريح العمل العاجل للشركة (أو أي تصريحات مقبولة ومتفق عليها مع الشركة) لعمل أي عمال أو مقاولين يقومون بتنفيذ العمل .

2. إنفاذ الالتزام بهذه التصاريح على أي عمال أو مقاولين يقومون بتنفيذ العمل .

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان العمل في بيئة العمل الآمنة فيما يتعلق بمخاطر الحريق .

3. 1. فحص واختبار التركيبات الكهربائية في المقر المملوك لحامل البوليصة من قبل عضو في هيئة مؤهلة ومعترف بها وفق اللوائح المحلية للتركيبات الكهربائية وشهادة الفحص الصادرة .

2. أي عمل محدد في هذه الشهادة لضمان وفاء التركيبات الكهربائية للوائح الضرورية ، وتنفيذها خلال مدة ثلاثين يوماً من الفحص ، أو خلال المدة المتفق عليها كتابياً مع الشركة .

3. فحص واختبار التركيبات الكهربائية كل عام .

مسؤولية الشركة :

مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي خسارة واحدة أو مجموعة من الخسارات في فترة تأمين واحدة لا تتعدى بأي حال من الأحوال ، ما يلي :

1. المبلغ المؤمن عليه في الملحق أو إجمالي المبلغ المؤمن عليه ، أو

2. أي حد داخلي موضح في الملحق ، أو

3. أي حد داخلي موضح في هذا البند ، أو

4. أي مبلغ آخر أو مبالغ أخرى قد يتم تغييرها من خلال الملحق الموقع من قبل أو بالنيابة عن الشركة .

المشتركون المتعاقدون :

مع عدم الإخلال بأي حقوق أو مسؤوليات على الشركة ، ، إذا تعاقد حاملو البوليصة على بيع حصتهم في أي مقر عند وقوع الضرر، ولم يتم الانتهاء من التعاقد ولكنه سوف يتم في المستقبل ، يحق لهذا

المشتري الحصول على المزايا التي ينص عليها هذا البند حتى الانتهاء ، إلا إذا كان المقر مؤمنا عليه بوجه خاص بواسطة أو بالنيابة عن المشتري .

التعيين :

بهدف تحديد - عندما يكون ذلك ضروريا - العنصر أو العنوان الذي تؤمن أي ملكية وفقا له ، توافق الشركة على قبول التعيين الذي بموجبه تم قيد التعيين في سجلات حامل البوليصة .

المصالح الأخرى :

عندما تكون أطراف مختلفة لها مصلحة في التأمين بموجب هذا البند ، يتعهد حامل البوليصة بالإعلان عن الأسماء ، أو طبيعة أو مدى المصلحة لأي طرف في وقت وقوع الضرر .

إعادة الوضع إلى ما كان عليه :

قد يتم إعادة الوضع إلى ما كان عليه حسب اختيار الشركة ، كأساس للتسوية الخاصة بالدعوى التي وقعت بموجب هذا القسم ، بخلاف ما يكون متعلقا بملابس المديرين أو الموظفين أو الزائرين أو أدواتهم أو درجاتهم الشخصية .

وعند يتم تنفيذ عملية إعادة الوضع إلى ما كان عليه من خلال الشركة ، يتم حساب المبلغ المستحق وفق ما يلي ، ويخضع للشروط الخاصة المحددة فيما يلي :

1. عند هلاك الملكية المؤمن عليها :

أ. إذا كانت مبنى - إعادة بناء العقار

ب. إذا كان ملكية أخرى - الاستعاضة عنها بملكية مشابهة

بأي حال من الأحوال ، في حالة مساوية أو مماثلة في جوهرها ، ولكن ليست أفضل من حالتها عندما تكون جديدة .

2. عند تضرر الملكية المؤمن عليها :

إصلاح أو إعادة الجزء المتضرر- من الملكية إلى حالة مساوية أو مماثلة في جوهرها ، ولكن ليست أفضل من حالتها عندما تكون جديدة .

الشروط الخاصة

1. قد تتم عملية إعادة الوضع إلى ما هو عليه في موقع آخر وبأي طريقة مناسبة وفقاً لمتطلبات حامل البوليصة ، وفق مسؤولية الشركة ، على أن يتم تنفذه بمعدل معقول ، وإلا لا يتم سداد أي مدفوعات تزيد على المبلغ الذي كان سيصبح مستحقاً بموجب هذه البوليصة إذا لم يتم إدراج هذا الشرط في هذه البوليصة .
2. مسؤولية الشركة لا تتعدى المبالغ المؤمن عليها ، أو حدود المسؤولية التي ينص عليها الملحق .
3. عند تعرض أي ملكية مؤمن عليها للضرر الجزئي ، فإن مسؤولية الشركة لا تتعدى المبلغ الذي يمثل التكاليف التي تطالب الشركة بسدادها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، إذا كان قد تم هلاك هذه الملكية المؤمن عليها بشكل كامل .
4. عدم السداد فوق المبلغ الذي كان سيصبح مستحقاً في غياب هذا الشرط ،
 1. إلا إذا بدأت إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، واستمرت دون تأخير غير معقول ،
 2. حتى يتم سداد تكاليف إعادة الوضع إلى ما كان عليه بالفعل ،
 3. إذا تم التأمين على الملكية المؤمن عليها في وقت وقوع الضرر ، من خلال أي تأمين آخر أو بالنيابة عن حامل البوليصة ، لا يقوم على الأساس نفسه لإعادة الوضع إلى ما كان عليه .
5. كل عنصر بموجب هذا الشرط يعلن عن أنه مؤمن عليه بشكل منفصل ، يخضع لشرط المعدل التالي :

في وقت إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، إذا كان المبلغ الذي يمثل خمسة وثمانين بالمائة من التكاليف التي كان سيتم تحملها خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه إذا كان كل العقار المشمول بهذا العنصر قد هلك ، ويتعدى المبلغ المؤمن عليه ، يكون عند بدء وقوع أي ضرر- ، أقل من قيمة الملكية المغطاة بهذا المبلغ ، يتم خصم المبلغ مستحق السداد على الشركة فيما يتعلق بهذا الضرر- ، بشكل متناسب .
6. تسري كافة الشروط والأحكام التي ينص عليها هذا البند ، والشروط العامة ، والشروط والاستثناءات الواردة في هذه البوليصة .
 1. على أي دعوى مستحقة السداد بموجب شروط هذا البند ، بخلاف ما يتم الإفصاح عنه أو تأكيده من خلال شروط هذا البند .
 2. عندما تكون الدعوى مستحقة السداد ، كما لو كان هذا البند غير متضمن .

فقرة العمال :

يسمح للعمال بالدخول إلى المقر لغرض تنفيذ الإنشاءات أو التعديلات الأخرى ، من وقت إلى آخر ، دون الإخلال بهذا التأمين .

التغطيات الإضافية

التغطيات الإضافية التالية تخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط هذه البوليصة .

هذا البند يمتد ليشمل ما يلي :

الأتعاب القانونية للمعماريين والمساحين والمهندسين :

الأتعاب القانونية والاستشارية للمهندسين المعماريين والمساحين والمهندسين ، والتي يتم تحملها بشكل ضروري ومعقول خلال إعادة وضع الملكية المؤمن عليها إلى ما كانت عليه عند تضرره ، ولكن ليس لإعداد أي دعوى يفهم منها أن المبالغ المستحقة لهذا الضرر والأتعاب ، تتعدى في مجموعها المبلغ المؤمن عليه لكل عنصر .

إضافات رأس المال :

فيما يتعلق بالمباني وعناصر المحتويات ، في أي مكان في الإمارات العربية المتحدة ، طالما كان ذلك غير مؤمن عليه :

1. المباني أو المحتويات التي تم الاستحواذ عليها أو تم تركيبها حديثا .
2. التعديلات أو الإضافات أو التطويرات على المباني أو المحتويات .

شريطة ما يلي :

أ. مسؤولية الشركة لا تتعدى مبلغ 2,000,000 درهم إماراتي لأي مقر واحد ، أو 10,000,000 درهم إماراتي خلال فترة تأمينية واحدة .

ب. يتعهد حامل البوليصة بأن يخطر الشركة في آخر يوم من كل ثلاثة أشهر بكافة الاستحوادات أو الإضافات أو التمديدات ، وسداد القسط الإضافي المناسب على مبلغ كافة الزيادات ، بحيث يتم حساب الأقساط الإضافية بنسبة متناسبة بدءاً من تاريخ الإعلان عن هذه الإضافة .

هذه التغطية الإضافية لا تتضمن أي تقييم في القيمة التي تزيد على المبالغ المؤمن عليها بموجب العناصر المشار إليها .

سـلـع الـعـمـلـاء :

سـلـع الـعـمـلـاء فـي مـقـر حـامـل الـبـولـيـصـة تخضع لاتفاق حامل البوليصة مع العملاء على أنه سوف يقبل تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالسلع التي تعود ملكيتها لهم ، أو التي قد يكون هؤلاء العملاء مسؤولين عنها من الناحية القانونية والتي قد تم تركها في رعاية حامل البوليصة للتخزين أو الشحن أو غير ذلك تم وضعها لديه بشكل مؤقت ، وتكون في هذه الأثناء في رعاية حامل البوليصة .

من المتوقع عليه أن كافة السلع تحفظ للتأمين عليها بموجب هذا البند كمخزون ، إلا إذا تم التأمين عليها بشكل أكثر تحديداً في أي وثيقة أخرى .

مـصـرـوفـات مـكـافـحـة الـحـرـيـق :

التكاليف المعقولة التي يتم تحملها من قبل حامل البوليصة نتيجة الضرر الذي يلحق خلال أي من ما يلي :

1. إعادة ملء أجهزة مكافحة الحريق
2. تغيير رؤوس المرشات المستعملة
3. إعادة ملء خزانات المرشات
4. إعادة ملء أنظمة تدفق الجازولين
5. إعادة ضبط أنظمة الإنذار من الحريق

للمبالغ التي لا تتعدى 5,000 درهم إماراتي لكل حادثة واحدة .

المـقـر الـمـؤـجـر :

الضرر الذي يلحق بالمقر المؤجر الذي يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عنه ، بما في ذلك تجهيزات أو تركيبات المالك ، شريطة أن الشركة لا تتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار إذا كانت المسؤولية على حامل البوليصة بموجب عقد إيجار أو أي اتفاق آخر ، ولا تستحق في غياب مثل هذه الاتفاقية .

المياه المقاسة :

التكاليف التي يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عنها ، فيما يتعلق بخسارة المياه المقاسة ، شريطة أن يحتفظ حامل البوليصة بسجل للقراءات من هيئة المياه ، كل فترة بينية لا تتجاوز سبعة أيام .

والمبلغ المستحق فيما يتعلق بأي مقر واحد مقيد برسوم المياه الفائضة المطلوب من قبل هيئة المياه ، والذي ينجم عن تسرب المياه من الأنابيب أو الأجهزة أو الصهاريج نتيجة وقوع الضرر- ، لا يتعدى بأي حال من الأحوال 5,000 درهم إماراتي لكل حادثة واحدة .

السلطات العامة :

التكاليف الإضافية لإعادة المباني والمحتويات إلى ما كانت عليه ، والتي يتم تحملها بشكل مطلق نتيجة ضرورة الالتزام بلوائح المباني واللوائح الأخرى بموجب أو التي نظمت وفق أي إجراء برلماني مع أي قوانين لأي سلطة عامة بعد وقوع الضرر ، مع استثناء ما يلي :

1. التكاليف التي يتم تحملها خلال الالتزام باللوائح أو القواعد أو القوانين ،
 1. فيما يتعلق بالضرر الذي يقع قبل منح هذه التغطية الإضافية .
 2. فيما يتعلق بالضرر غير المؤمن عليه بموجب هذا البند .
 3. التي بموجبها تم إرسال إخطار إلى حامل البوليصة قبل وقوع الضرر- .
 4. التي يوجد لها مطلب لم يتم تطبيقه بعد .
 5. فيما يتعلق بالعقار غير المتضرر أو الأجزاء غير المتضررة منه ، بخلاف الأساسات (ما لم يستثنى ذلك على وجه خاص) من ذلك القسم من العقار المتضرر .
2. التكاليف الإضافية التي كانت ستصبح مطلوبة لعلاج العقار المتضرر- وإعادته إلى حالة مساوية لحالته عندما كان جديدا ، إذا لم يكن الالتزام بتلك اللوائح أو القواعد أو القوانين ضروريا .
3. مبلغ أي ضرائب أو رسوم أو أي رسوم أو تقديرات تنشأ عن تقدير رأس المال مما يكون مستحق السداد فيما يتعلق بالعقار نتيجة الالتزام بأي من الشروط السابق ذكرها .

يجب أن يبدأ عمل إعادة الوضع إلى ما كان عليه وأن يتم تنفيذه بمعدل معقول ، وفي كل الأحوال ، يجب أن يتم خلال اثني عشر شهرا بعد وقوع الضرر ، أو خلال الإطار الزمني المحدد من قبل الشركة كتابيا ، وقد يتم تنفيذه بشكل كلي أو جزئي في موقع آخر وفق مسؤولية الشركة بموجب هذا التغطية الإضافية التي لا تتم زيادتها .

إذا توجب حفظ مسؤولية الشركة التي تشكل جزء من هذه التغطية الإضافية بتطبيق اي من الاحكام والشروط الوارد في هذا القسم او في هذه البوليصا (خلاف ما هو ناتج عن هذه الفقرة) فإنه يتوجب حفظ مسؤولية الشركة بموجب هذه التغطية الإضافية بشكل نسبي.

إزالة الأنقاض :

إجمالي المبلغ القابل للاسترداد لا يتعدى المبلغ المؤمن عليه الموضح في تكاليف ومصروفات المواصفات التي يتم تحملها بالضرورة من قبل حامل البوليصا مع موافقة الشركة على :

1. إزالة الأنقاض
2. الفك و / أو الهدم
3. الدعم أو المساندة
4. التغطية بالألواح

للجزء أو الأجزاء المؤمن عليها من العقار بموجب هذا البند .

تكون مسؤولية الشركة عن هذه التغطية الإضافية مقيدة ولا تزيد بأي حال من الأحوال مبلغ العنصر ذي الصلة المؤمن عليه ، شريطة أن لا يتعدى هذا المبلغ المستحق الذي يتعلق بالمخزون لأي تكاليف أو مصروفات 10% من المبلغ المؤمن عليه .

لا تتحمل الشركة سداد اي من المصروفات والتكاليف :

1. التي يتم تحملها خلال إزالة الأنقاض ، مع استثناء ما يتم إزالته من موقع العقار المؤمن عليه أو المدمر أو المتضرر، والمساحة المجاورة على الفور لهذا الموقع .

2. التي تنشأ عن تلوث العقار و / أو الأرض غير المؤمن عليها بموجب هذا البند .

تغيير الأقفال والمفاتيح :

التأمين بموجب هذا البند يمتد ليغطي التكاليف التي تم تحملها نتيجة التغيير الضروري لكافة الأقفال في المقر ، بعد سرقة المفاتيح من المقر ، أو من منزل أي مدير أو شريك أو موظفي مصرح له بحمل هذه المفاتيح ، شريطة أن مسؤولية الشركة عن هذه التغطية الإضافية لا تتعدى مبلغ 5,000 درهم إماراتي في كل فترة تأمين واحدة .

الإزالة المؤقتة :

المحتويات التي يتم إزالتها بصورة مؤقتة للتنظيف أو التجديد أو الإصلاح أو الاختبار- أو الخدمات أو غير ذلك من الأهداف المشابهة ، في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك ما يتم خلال الانتقال ، شريطة أن مسؤولية الشركة عن مثل هذه التغطية الإضافية فيما يتعلق بالضرر- الذي يقع في أي مكان آخر بخلاف المقر ، لا تتعدى 10% من المبلغ المؤمن عليه لكل عنصر ، أو مبلغ 500.000 درهم إماراتي ، أيهما أقل .

يتم تغطية الوثائق والنصوص والمخطوطات وكتب وخطط الأعمال خلال نقلها بشكل مؤقت ، في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك ما يتم خلال الانتقال ، شريطة أن مسؤولية الشركة عن مثل هذه التغطية الإضافية فيما يتعلق بالضرر الذي يقع في أي مكان آخر بخلاف المقر ، لا تتعدى 10% من المبلغ المؤمن عليه لكل عنصر ، أو مبلغ 500.000 درهم إماراتي ، أيهما أقل .

هذه التغطية الإضافية لا تسري على ما يلي :

1. العقارات المؤمن عليها بشكل أكثر تحديدا .
2. السيارات و هياكل السيارات المرخصة لاستخدام السير العادي .
3. العقارات التي في حوزة حامل البوليصة كأمانة ، بخلاف الآلات والمعدات .

ضرر سرقة المبنى (المباني) :

الضرر الذي يقع نتيجة سرقة أو محاولة سرقة المبنى (المباني) غير المؤمن عليها من خلال هذا البند ، شريطة أن يكون حامل البوليصة هو مالك المبنى (المباني) ، أو يكون مسؤولا من الناحية القانونية عن ذلك الضرر .

التتبع والدخول :

التكاليف التي يتم تحملها بشكل ضروري ومعقول من قبل حامل البوليصه خلال تحديد مصدر- تسرب المياه من أي صهريج أو جهاز أو أنبوب ، وعلاج الضرر ، شريطة أن مسؤولية الشركة عن هذه التغطية الإضافية لا تتعدى 5,000 درهم إماراتي في كل مدة تأمينية واحدة .

تمديد النقل :

الضرر الذي يقع على المخزون خلال النقل عبر الطريق أو عبر السكك الحديدية أو المركبات أو البريد (بما في ذلك التحميل والتفريغ المؤقت خلال النقل) في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة .

ومسؤولية الشركة بموجب هذه التغطية الإضافية لا تتعدى 5,000 درهم إماراتي لأي خسارة واحدة، كحد أقصى من المبلغ المستحق السداد عن أي دعوى أو سلسلة من الدعاوى التي تنشأ عن أي سبب .

هذه التغطية الإضافية لا تشمل :

1. أي ضرر يقع في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة ، بسبب أو يحدث نتيجة السرقة أو محاولة السرقة من أي عربة نقل في ملكية أو حوزة حامل البوليصه ، تم تركها دون حراسة ، إلا في الحالات التالية :
 - أ. إغلاق كافة الأبواب وكافة النوافذ والفتحات الأخرى بشكل آمن ، وتثبيت أي مزاليج أو موانع تجميع أو أجهزة إنذار بشكل صحيح في العربة المشار- إليها مع إزالة كافة المفاتيح ، أو
 - ب. العربة الناقلة في كراج آمن ومحكم الغلق .
2. المواشي وأذن الخزنة والسبائك الذهبية والسندات النقدية والصكوك والطوابع والأوراق المالية والوثائق والمجوهرات والذهب والبلاطين والفضة والأحجار- الكريمة والفرو .
3. أي دعوى تنشأ عن تأخير- أو خسارة في السوق أو أي خسارة تابعة أخرى .
4. أي ملكية شخصية غير متصلة بعمل حامل البوليصه .

من شروط هذه التغطية الإضافية ، أن يلتزم حامل البوليصه باتخاذ كافة الإجراءات المعقولة من أجل ما يلي :

1. صيانة أي عربة في ملكية أو حوزة حامل البوليصه بشكل صحيح ، يتم نقل الملكية المؤمن عليها فيها .

2. حماية العقار المؤمن عليه من كافة الأضرار .
3. ضمان أن أي مركبة في ملكية أو حوزة حامل البوليصه هي مناسبة لغرض استخدامها .

خسارة تغطية الإيجار

يسري تأمين الإيجار إذا كان (أي من) مبنى / مخزن مؤمن عليه بموجب البند 3 من هذه البوليصه ، وكان أي جزء منه غير مناسب للسكن بعد تدميره أو تضرره ، فإن المبلغ مستحق السداد لا يتعدى حصة المبلغ المؤمن عليه للإيجار حسب المدة الضرورية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه .

إذا كانت القيمة الإيجارية للمبنى / المخزن المشار إليه ، في وقت اندلاع أي حريق أو عند بدء أي تدمير أو ضرر لأي عقار نتيجة أي مخاطر مؤمن عليها بموجب هذه البوليصه، يكون مجموعها أكثر من مبلغ التأمين على الإيجار ، فإن المؤمن عليه يعتبر كأنها شركة تأمين فيما يتعلق بالفارق ، ويتحمل حصة قابلة للمحاصصة من الخسارة وفقا لذلك .

مسؤولية المستأجرين

التأمين من خلال هذه البوليصه يمتد ليشمل المسؤولية القانونية للمؤمن عليه مثل كمستأجر- للمقر المذكور في الملحق ، نتيجة ضرر- أو الدمار بسبب الحريق و / أو المخاطر المشمولة بهذه البوليصه ، التي يتحمل المؤمن عليه المسؤولية عنها أمام الملاك .

يجب أن لا يتعدى إجمالي حد مسؤولية المؤمن عليه بموجب هذا التأمين المبلغ المؤمن عليه والمحدد في الملحق .

وثيقة التأمين على المعدات الإلكترونية

حيث إن المؤمن عليه المسمى في الملحق الخاص بهذه البوليصه قد قدم عرضه كتابيا إلى شركة طوكيو-مارين أند فاير انشورانس- (يشار إليها فيما بعد باسم " الشركة ") من خلال إنهاء الاستبيان مع أي بيان كتابي آخر من قبل المؤمن عليه بهدف إبرام هذه البوليصه ، فإن هذا العرض يعتبر- جزءا من هذه البوليصه .

بناء على ذلك ، فإن وثيقة التأمين هذه تنص على أنه شريطة و / أو في مقابل سداد المؤمن عليه إلى الشركة القسط المذكور في الملحق ، ووفق الشروط ، والاستثناءات والأحكام والبنود الواردة في هذه

البوليصة ، أو المعتمدة بموجب هذه البوليصة ، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن عليه بالطريقة وبالمدى المنصوص عليه في هذه البوليصة .

تسري هذه البوليصة على العناصر- المؤمن عليها فقط بعد الانتهاء الناجح من اختبار الأداء / القبول ، سواء كانت في العمل أم لا ، أو كانت مفككة بهدف التنظيف أو الإصلاح أو خلال العمليات السابقة أو عند نقلها داخل المقر أو خلال التركيب التالي .

مسؤولية الشركة عن أي عنصر واحد من الملكية المؤمن عليها لا تتعدى في مجموعها في أي فترة تأمين واحدة المبلغ المؤمن عليه والموضح مقابل هذه العناصر في الملحق (الملاحق) إلا إذا كان المبلغ المؤمن عليه بموجب هذا العنصر- قد أعيد إلى حالته الأولى بعد وقوع دعوى مدة الرصيد .

الاستثناءات العامة :

لا تقوم الشركة بتعويض المؤمن عليه فيما يتعلق بخسارة أو تضرر- أو المسؤولية المباشرة نتيجة أو ما ينشأ عن أو يعزى إلى أي من ما يلي :

1. الحروب أو الغزو أو أعمال الاعتداء الأجنبي ، أو الأعمال العدائية ، أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحروب الأهلية أو التمرد ، أو الثورة ، أو العصيان المسلح ، أو العصيان العام ، أو الاضطراب المدني ، أو المصادرة ، أو تجنيد مجموعة لفرد (أفراد) فاسد (فاسدين) تعمل بالنيابة عن أو على علاقة بأي منظمة سياسية ، أو تدمير- أو ضرر يقع بواسطة أي حكومة ، أو سلطة قضائية أو من خلال فرض الأمر الواقع ، بواسطة أي سلطة عامة أو بلدية أو محلية ، أو أعمال الإرهاب .
2. التفاعل النووي ، أو الإشعاع النووي ، أو التلوث الإشعاعي .
3. العمد المتعمد أو الإهمال المتعمد للمؤمن عليه أو ممثله .
4. التوقف عن العمل سواء بشكل كلي أو جزئي .
5. التكاليف التي يتم تحملها / الوقت الذي يستغرق ، في نقل الآلات و / أو أي ملكية أخرى و / أو الموظفين ، خارج الحدود الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بخلاف تكاليف الاستبدال ، للآلات المفقودة أو المتضررة .
6. تعطل الملكية المؤمن عليها دون ضرر ، بخلاف ما يتم تغطيته بموجب هذه البوليصة .

7. فقدان أو تضرر الملكية المشمولة بهذه البوليصة ، وفق شروط اتفاقية الصيانة .
8. فقدان أو تدمير أو تضرر الملكية الذي يقع نتيجة موجات الضغط بسبب الطائرات أو الأجهزة الهوائية الأخرى التي تنتقل بسرعة الصوت أو ما فوق سرعة الصوت .

خلال أي إتصرف قضية أو غير ذلك من الإجراءات ، حيث تزعم الشركة أنه نتيجة شروط الاستثناءات أعلاه ، فإن أي خسارة أو تدمير أو ضرر- أو مسؤولية غير مشمولة بهذا التأمين ، فإن مسؤولية إثبات أن هذه الخسارة أو الضرر أو المسؤولية مشمولة في التأمين ، تقع على المؤمن عليه .

الشروط العامة :

1. الالتزام الكامل والوفاء بكافة شروط هذه البوليصة ، طالما كانت تتعلق بأي شيء سوف يتم عمله أو الالتزام به ، من قبل المؤمن عليه ، وصحة البيانات والإجابات على الأسئلة والعروض المقدمة من قبل المؤمن عليه ، تعتبر شروطا مسبقة لأي مسؤولية تتحملها الشركة .
2. يعتبر الملحق والبند (البنود) مدمجة في وتمثل جزءا لا يتجزأ من هذه البوليصة ، وعندما يتم استخدام مصطلح “ هذه البوليصة “ في أي مكان من هذا العقد ، فإنه يقرأ على أنه متضمن للملحق والبند (البنود) . وأي كلمة أو تعبير له معنى محدد مخصص له في أي جزء من هذه البوليصة أو البند (البنود) يحمل المعنى نفسه عند استخدامه في أي مكان يظهر فيه .
3. يلتزم المؤمن عليه ، على نفقة المؤمن عليه الخاصة ، باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية المعقولة ، والوفاء بكافة التوصيات المعقولة للشركة ، لمنع الخسارة أو الضرر أو المسؤولية ، والالتزام بكافة المتطلبات القانونية وتوصيات المصنعين .
4. أ . يحق لكافة ممثلي الشركة في أي وقت معقول ، فحص واختبار المخاطر ، ويلتزم المؤمن عليه بتزويد ممثلي الشركة بكافة التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقييم المخاطر .
ب . يلتزم المؤمن عليه على الفور بإخطار- الشركة كتابيا بأي تغيير مادي في المخاطر والأسباب على نفقته الخاصة ، وأي احتياطات إضافية يتم اتخاذها حسب ما تقتضيه الظروف لضمان العمل الآمن للعناصر المؤمن عليها ، ويتم تعديل نطاق التغطية و / أو القسط ، إذا كان ذلك ضروريا ، وفقا لذلك .
لا يتم إجراء أي تعديل أو الإقرار به من قبل المؤمن عليه ، بحيث يتم من خلاله زيادة المخاطر ، إلا إذا تم تأكيد استمرار- التأمين كتابيا من قبل الشركة .
في حالة وقوع أي حدث قد يوجب رفع دعوى بموجب هذه البوليصة ، يلتزم المؤمن عليه بما يلي :

1. إخطار الشركة على الفور عن طريق الهاتف وكذلك كتابيا ، مع الإشارة إلى طبيعة وسبب ومدى الخسارة أو الضرر .
2. اتخاذ كافة الخطوات التي يمكن اتخاذها للحد من مدى الخسارة أو الضرر- ضمن نطاق صلاحياته.
3. الاحتفاظ بكافة الأجزاء المتضررة وإتاحتها للفحص من قبل ممثل أو ماسح من قبل الشركة .
4. تقديم كافة معلومات ووثائق الأدلة حسب ما قد تطلبه الشركة .
5. إخطار كافة السلطات في حالة الخسارة أو الضرر- نتيجة السرقة أو السطو .

ولا تتحمل الشركة بأي حال من الأحوال المسؤولية عن الخسارة أو الضرر- عندما لا تتسلم الشركة إخطارا بذلك خلال 14 يوما من تاريخ وقوع الخسارة أو الضرر- .

5. عند إرسال الإخطار- إلى الشركة بموجب هذا البند ، يجوز- للمؤمن عليه تنفيذ الإصلاح أو الاستبدال لأي ضرر ثاني لا يتجاوز 500 درهم إماراتي / يتم الاتفاق عليه ، شريطة أن يكون تنفيذ هذا الإصلاح دون الإخلال بأي مسؤولية على الشركة ، وأن أي جزء متضرر يتطلب استبدالاً ، يتم حفظه للفحص من قبل الشركة ، ولكن في كافة الحالات الأخرى ، يتم منح المسؤول فرصة فحص الخسارة أو الضرر قبل تنفيذ أي إصلاح أو تغيير .
- مسئولية الشركة بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بأي عنصر يتعرض للضرر ، تتوقف إذا تم حفظ العنصر المشار إليه في العمل بعد المطالبة دون إصلاحه بصورة ترضي الشركة أو إذا تم تنفيذ الإصلاحات المؤقتة دون موافقة الشركة .
6. يلتزم المؤمن عليه ، على نفقة الشركة ، بفعل وضمأن فعل والسماح بفعل كافة الإجراءات والأشياء التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة من قبل الشركة لإنفاذ أي حق أو علاج ، أو الحصول على تعويض أو إعفاء من الطرفين (بخلاف العناصر المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة) تستحقه الشركة أو سوف تستحقه أو يتم إحلالها للحصول عليه ، عند سداد أو علاج أي خسارة أو ضرر بموجب هذه البوليصة ، سواء كانت هذه الإجراءات أو الأشياء ضرورية أو كانت ستصبح ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض المؤمن عليه من قبل الشركة .
7. في حالة نشوء أي نزاع فيما يتعلق بالمقدار الذي يتم سداه بموجب هذه البوليصة ، (المسؤولية التي يتم الاعتراف بها) يحال مثل هذا النزاع بشكل مستقل عن كافة الموضوعات الأخرى ، إلى قرار محكم واحد يتم تعيينه كتابيا من قبل الطرفين المتنازعين ، أو في حالة عدم موافقة الطرفين على محكم واحد ، إلى قرار محكمين اثنين ليس لهما مصلحة ، حيث يتم تعيينهما كتابيا من قبل كل

من الطرفين، خلال شهرين ميلاديين بعد طلب القيام بذلك كتابيا من قبل الطرفين . وفي حالة رفض أو عجز أي من الطرفين عن تعيين محكم خلال شهرين ميلاديين بعد استلام إخطار كتابي ، ينص على التعيين ، يكون الطرف الآخر حرا في تعيين محكم فرد ، وفي حالة عدم الموافقة بين المحكمين ، يتم إحالة النزاع إلى قرار- محكم رئيس يتم تعيينه من قبل المحكمين كتابيا ، ليرأس اجتماعاتهما .

من المتفق عليه والمفهوم بشكل واضح أنه لا يتم إحالة أي نزاع إلى التحكيم حسب ما هو مشار إليه أعلاه ، إذا نازعت الشركة أو لم تقبل المسؤولية بموجب هذه البوليصة .

من المتفق عليه والمعلن بموجب هذه البوليصة ، أنه من الشروط المسبقة لأي حق في إجراء أو دعوى بشأن هذه البوليصة ، أن حكم المحكم ، أو المحكمين ، أو رئيس التحكيم بشأن الخسارة أو الضرر ، يتم الحصول عليه أولا .

من المتفق عليه بشكل واضح كذلك ومن المعلن أنه إذا رفضت الشركة المسؤولية أمام المؤمن عليه عن أي دعوى بموجب هذه البوليصة ، ولم تصبح هذه الدعوى ، خلال ثلاثة شهور- ميلادية من تاريخ هذا الرفض ، موضوعا لدعوى في المحاكم القانونية ، فإن هذه الدعوى – لكافة الأغراض – تعتبر ساقطة ولا يحق رفعها مرة أخرى بموجب هذه البوليصة .

8. إذا كانت الدعوى ، في أي جانب من جوانبها ، بها غش أو تزوير- ، أو إذا تم استخدام أي إعلان غير حقيقي لدعم هذه الدعوى ، أو إذا تم استخدام أي وسائل أو أجهزة مزيفة من قبل المؤمن عليه أو أي شخص يعمل بالنيابة عن المؤمن عليه للحصول على أي مصلحة بموجب هذه البوليصة ، أو إذا تم تقديم الدعوى وتم رفضها ولم يتم البدء في اتخاذ أي إجراء أو رفع أي قضية خلال ثلاثة أشهر بعد ذلك الرفض ، أو في حالة وقوع التحكيم حسب ما تنص عليه هذه البوليصة ، خلال ثلاثة أشهر من إصدار المحكم أو المحكمين أو رئيس المحكمين لحكمهم ، تتم مصادرة كافة المزايا بموجب هذه البوليصة .

9. عند تسوية أي دعوى ، يحق للشركة الاستحواذ على التعويض وأن تحل محل المؤمن عليه في حقوق وتعويضات المؤمن عليه القانونية المتاحة ضد أي طرف خارجي (أطراف خارجية) متهاون معروف .

10. في حالة وجود أي دعوى ، في أي وقت ، بموجب هذه البوليصة ، وكانت هناك تغطية تأمينية أخرى تغطي الخسارة أو الضرر أو المسؤولية نفسها ، لا يحق للشركة سداد أو المساهمة بأكثر من الحصة المحددة لأي دعوى خسارة أو ضرر أو مسؤولية .

11. يجوز إنهاء هذا التأمين في أي وقت بناء على طلب المؤمن عليه ، وفي هذه الحالة ، سوف تحتفظ الشركة بالقسط المحسوب حسب معدل المدة الاعتيادية القصيرة وقت سريان البوليصة . ويجوز

إنهاء هذا التأمين كذلك في أي وقت حسب الرأي المطلق للشركة بعد إرسال إخطار قبل 15 يوما بهذا الخصوص إلى المؤمن عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة المسؤولية عن رد الحصة المحددة من القسط للمدة غير المنتهية من تاريخ الإلغاء .

البند 1 - المعدات

نطاق التغطية :

تتفق الشركة بموجب هذه البوليصة ، مع المؤمن عليه (وفق الاستثناءات والشروط الواردة في هذه البوليصة أو المعتمدة بموجب هذه البوليصة) على أنه في أي وقت خلال مدة سريان التأمين المحددة في الملحق ، أو خلال أي مدة تالية يسدد فيها المؤمن عليه وتقبل الشركة القسط عن تجديد هذه البوليصة ، إذا تعرضت أي عناصر أو أي جزء من تلك العناصر المقيدة في الملحق ، لأي تغيير مادي غير متوقع أو مفاجئ ، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن عليه عن هذه الخسارة أو الضرر حسب ما تنص عليه هذه الاتفاقية ، من خلال السداد نقدا ، أو التغيير أو الإصلاح (حسب خيار الشركة) حتى مبلغ لا يتعدى في أي سنة تأمينية واحدة لكل عنصر في الملحق ، المبلغ المحدد المقابل له في الملحق ، ولا يتعدى المبلغ الإجمالي المحدد في الملحق كمؤمن عليه بموجب هذه الاتفاقية .

استثناء خاص للبند 1 :

لا تتحمل الشركة المسؤولية عن :

1. الحد المحدد في الملحق الذي يتم تحمله من قبل المؤمن عليه في أي حادثة واحدة ، إذا فقد أو تضرر أكثر من عنصر واحد في حادثة واحدة ، ولا يتحمل المؤمن عليه مع ذلك ، أكثر من أعلى حد واحد سار على مثل هذا العنصر؛
2. الخسارة أو الضرر الواقع نتيجة أي أخطاء أو عيوب موجود في وقت بدء التأمين الحالي في نطاق معرفة المؤمن عليه ، أو ممثليه ، سواء كانت هذه العيوب أو الأخطاء معروفة للشركة أم لا؛
3. الخسارة أو الضرر الناجم بصورة مباشرة عن التأثير المستمر- للتشغيل (مثل البلى والإهلاك أو التآكل أو التقشر) أو التدهور التدريجي نتيجة الظروف الجوية .
4. أي تكاليف يتم تحملها فيما يتعلق بالحد من العجز الوظيفي ما لم يكن ذلك العجز نتيجة خسارة أو ضرر يمكن تعويضه للعناصر المؤمن عليها؛

5. أي تكاليف يتم تحملها فيما يتعلق بصيانة العناصر المؤمن عليها ، ويسري ذلك الاستثناء كذلك على الأجزاء المتغيرة خلال مسار عمليات الصيانة؛
6. الخسارة أو الضرر الذي يتحمل المصنع أو المورد للعناصر- المؤمن عليها المسؤولية عنها ، سواء بموجب القانون أو العقد؛
7. الخسارة أو الضرر الذي يقع على المعدات المؤجرة التي يتحمل المالك المسؤولية عنها ، سواء بموجب القانون أو عقد الإيجار و / أو اتفاقية الصيانة .
8. الخسارة أو المسؤولية التالية من أي نوع أو صفة؛
9. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمصاييح أو الصمامات أو الأنابيب أو الأشرطة أو الفيوزات أو الأختام أو الأحزمة أو الأسلاك أو الإطارات المطاطية أو الأدوات القابلة للتبادل ، أو السلندرات المحفورة أو العناصر المصنوعة من الزجاج أو البورسلين أو السيراميك أو المصافي أو الأنسجة أو أي وسائط تشغيل (مثل زيت التشحيم أو الوقود أو المواد الكيماوية)؛
10. العيوب الجمالية مثل الخدوش على الأسطح المدهونة أو المصقولة أو المطلية .

وفيما يتعلق بالأجزاء المذكورة في البندين (ط) و (ي) أعلاه ، تتحمل الشركة المسؤولية عن تقديم التعويض في حالة تأثر تلك الأجزاء بالخسارة أو الضرر الذي يمكن تعويضه للعناصر- المؤمن عليها .

الشروط السارية على البند 1 :

1. المبلغ المؤمن عليه :

ينص هذا التأمين على أن المبلغ المؤمن عليه على الملكية المؤمن عليها، يعكس تكلفة البديل أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه للعقار من النوع نفسه أو القدرة نفسها ، بما في ذلك تكاليف الشحن والرسوم والجمارك ، إن وجدت ، والتركيب .

2. أساس التعويض

أ. في حالة وجود ضرر لعنصر مؤمن عليه يمكن إصلاحه ، فإن الشركة سوف تسدد المصروفات التي يتم تحملها بشكل ضروري لإعادة الماكينة المتضررة إلى حالتها الأولى من القدرة على العمل ، بالإضافة إلى تكاليف الفك وإعادة التركيب التي يتم تحملها بهدف إجراء الإصلاحات وكذلك الشحن العادي إلى ومن متجر الإصلاح ، ورسوم ومصروفات الجمارك ، إن وجدت ، إلى الحد الذي تم وفقه تضمين هذه المصروفات في المبلغ المؤمن عليه . وفي حالة تنفيذ

الإصلاحات في ورشة مملوكة للمؤمن عليه ، فإن الشركة سوف تسدد تكاليف المواد والأجور التي تم تحملها بهدف الإصلاح ، بالإضافة إلى النسبة المئوية المعقولة من رسوم مصروفات التغطية .

لا يتم إجراء أي خصم مقابل الإهلاك فيما يتعلق بالأجزاء المستبدلة ، باستثناء تلك الأجزاء التي يعتبر عمرها الافتراضي محدودا ، لكن قيمة أي تعويض سوف تؤخذ في الاعتبار . وفي حالة تساوي أو زيادة تكاليف الإصلاحات المفصلة أعلاه عن القيمة الفعلية للآلات المؤمن عليها ، قبل وقوع الضرر على الفور ، تتم التسوية على الأساس المنصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه .

ب. في حالة تدمير العنصر المؤمن عليه ، فإن الشركة سوف تسدد القيمة الفعلية للعنصر على الفور قبل وقوع الخسارة ، بما في ذلك تكاليف الشحن الاعتيادي ، والتركيب والرسوم الجمركية إن وجدت ، شريطة أن يتم تضمين هذه المصروفات في المبلغ المؤمن عليه ، ويتم حساب هذه القيمة من خلال خصم الإهلاك الصحيح من قيمة استبدال العنصر- . وسوف تسدد الشركة كذلك أي رسوم اعتيادية لفك الآلة المدمرة ، لكن التعويض سوف يؤخذ في الاعتبار .
أي مصروفات إضافية يتم تحملها في ساعات العمل الإضافي أو العمل الليلي أو العمل في العطلات العامة ، أو الشحن السريع ، يتم تغطيتها بواسطة هذا التأمين فقط إذا تم الموافقة على ذلك كتابيا بوجه خاص . وفي حالة عدم توافر رسومات أو طرازات المصنع أو الصناديق اللازمة لتنفيذ الإصلاح ، فإن الشركة لا تتحمل المسؤولية عن تكاليف تنفيذ أي رسومات أو طرازات أو صناديق .

تكاليف أي تغييرات أو تطويرات أو إصلاحات لا تكون قابلة للاسترداد بموجب هذه البوليصة . تكاليف أي إصلاحات مؤقتة يتم تحميلها على الشركة إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءا من الإصلاح النهائي ، ولا تزيد من إجمالي تكاليف الإصلاح .

شرط المعدل

إذا كان المبلغ المؤمن عليه أقل من المبلغ المطلوب التأمين عليه حسب البند 1 أعلاه ، فإن الشركة سوف تسدد فقط حصة نسبة المبلغ المؤمن عليه إلى المبلغ المطلوب التأمين عليه . ويخضع كل عنصر ، إذا كانوا أكثر من واحد ، لهذا الشرط بشكل منفصل .

وسوف تسدد الشركة المدفوعات بعد رضاها فقط ، من خلال تقديم الفواتير والوثائق الضرورية ، بأن الإصلاحات قد تمت أو أن التغييرات قد انتهت ، حسب ما يكون عليه الحال .

3. الضمان :

يتم ضمان سريان اتفاقية الصيانة التي تسري عند بدء سريان هذه البوليصة خلال مدة سريان هذه البوليصة ، مع عدم إدخال أي تعديل على شروط الاتفاقية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل الشركة .

ومن أجل الأغراض المتعلقة بهذا الضمان ، فإن كلمة “ صيانة “ تعني ما يلي :

1. فحوصات السلامة .
2. الصيانة الوقائية .
3. علاج الخسارة أو الضرر أو العطل الذي ينجم عن التشغيل الاعتيادي وكذلك بسبب الإهلاك .

الملحق “ أ “

بوليصة التأمين على المعدات الإلكترونية

البند 2 – وسائط البيانات الخارجية

نطاق التغطية :

تتفق الشركة بموجب هذه البوليصة مع المؤمن عليه بأنه في حالة إدخال وسائط البيانات الخارجية في الملحق ، بما في ذلك المعلومات المخزنة فيها ، والتي يمكن معالجتها بصورة مباشرة في أنظمة إي دي بي ، وتضررها من أي ضرر مادي نتيجة المخاطر المشمولة في البند 1 من هذه البوليصة ، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن عليه حسب ما تنص عليه هذه البوليصة ، فيما يتعلق بهذه الخسارة أو الضرر ، حتى مبلغ لا يتجاوز في أي سنة تأمينية واحدة فيما يتعلق بكل من وسائط البيانات المحددة في الملحق ، المبلغ الموضح مقابلها ، ولا يتعدى في كافة الأحوال إجمالي المبلغ المؤمن عليه بموجب هذه البوليصة ، وذلك دائما شريطة وقوع هذه الخسارة أو هذا الضرر خلال مدة التأمين المحددة في الملحق خلال أي فترة تالية يسدها المؤمن عليه ، ويجوز للشركة قبول القسط الخاص بتجديد هذه البوليصة . وهذه التغطية تسري خلال حفظ وسائط البيانات المؤمن عليها في المقر .

استثناءات خاصة للبند 2 :

لا تتحمل الشركة المسؤولية عن أي من ما يلي :

1. الزيادة المحددة في الملحق والتي يتم تحملها من قبل المؤمن عليه في أي حادثة واحدة؛

2. أي تكاليف تنشأ عن البرمجة الخطأ ، أو التخريم أو اللصق أو الإدراج أو الإلغاء لأي معلومات أو إهمال وسائط البيانات ، ومن أي خسارة للمعلومات بسبب المجالات المغناطيسية؛
3. الخسارة المترتبة من أي نوع أو صفة بغض النظر عن النوع أو الصفة .

الشروط السارية على البند 2 :

المذكرة 1 – المبلغ المؤمن عليه :

ينص هذا التأمين على أن المبلغ المؤمن عليه يكون هو المبلغ المطلوب لاسترداد وسائط البيانات الخارجية المؤمن عليها من خلال الاستعاضة عن وسائط البيانات المفقودة أو المتضررة بمواد جديدة وإعادة إنتاج المعلومات المفقودة .

المذكرة 2 – أساس التعويض :

سوف تعوض الشركة أي مصروفات يمكن إثبات تحملها من قبل المؤمن عليه خلال مدة 12 شهرا من تاريخ وقوع الحادثة ، بغرض استرداد وسائط البيانات الخارجية المؤمن عليها إلى حالة مساوية للحالة الموجودة قبل وقوع الحادثة ، حيث يكون ذلك ضروريا للسماح باستمرار عمليات معالجة البيانات بالطريقة الاعتيادية .

إذا لم يكن من الضروري إعادة إنتاج بيانات المعلومات المفقودة ، أو إذا كانت إعادة الإنتاج غير متأثرة خلال 12 شهرا بعد الحادثة ، تتحمل الشركة المسؤولية عن تعويض المصروفات التي تم تحملها فقط خلال تغيير وسائط البيانات المفقودة أو المتضررة وجلب مواد جديدة .

بدءا من تاريخ وقوع الحادثة القابلة للتعويض ، يتم خفض المبلغ المؤمن عليه للفترة التأمينية الباقية بمبلغ التعويض المسدد ، ما لم يتم إعادة المبلغ المؤمن عليه إلى حالته التي كان عليها .

“ الملحق “ ب “

بوليصة التأمين على المعدات الإلكترونية

البند 3 – تكلفة العمل الزائدة

بغض النظر عن الاستثناء الخاص (1) بموجب البند 1 من هذه البوليصة ، توافق الشركة بموجب هذه البوليصة على تعويض المؤمن عليه حتى - مع عدم تجاوز - حدود فترة التعويض الموضحة في الملحق لكافة التكاليف الإضافية التي يتحملها المؤمن عليه لضمان استمرار معالجة البيانات على المعدات البديلة إذا نشأت هذه التكاليف كتكاليف لا يمكن تجنبها للخسارة أو الضرر- القابل للتعويض خلال مدة التأمين للملكية المؤمن عليها بموجب بند المعدات من هذه البوليصة .

استثناءات خاصة للبند 3 :

لا تتحمل الشركة المسؤولية عن :

1. التكاليف التي يتم تحملها في استخدام المعدات البديلة خلال الزيادة الزمنية المحددة في الملحق .
2. تكاليف استبدال وسائط البيانات الإعلامية أو البيانات أو إعادة توليد البيانات .
3. التكاليف التي تنشأ عن الظروف غير المتعلقة بالضرر- المادي المؤمن عليه . وعلى وجه خاص ، لا تتحمل الشركة المسؤولية عن التكاليف الإضافية التي تنشأ عن :
 - الإصابات الجسدية؛
 - الأوامر أو الإجراءات التي يتم فرضها من قبل أي سلطة عامة؛
 - تمديد وتطوير- المعدات؛
 - نقص المبالغ المالية ، مما يسبب التأخر في الإصلاحات أو التغييرات الخاصة بالمعدات المتضررة .
4. أي خسارة تابعة مثل خسارة السوق، أو الحصص .

الشروط السارية على البند 2 :

المذكرة 1 - فترة التعويض

تبدأ فترة التعويض بدءاً من استخدام المعدات البديلة . ويتحمل المؤمن عليه حصة من كل دعوى تتناسب مع الزيادة الزمنية المتفق عليها .

المذكرة 2 - المبلغ المؤمن عليه

يتم الإعلان عن " حد التعويض بالساعة " و " إجمالي المبلغ المؤمن عليه " المحدد في الملحق بواسطة المؤمن عليه . ويمثل إجمالي المبلغ المؤمن عليه إجمالي حد التعويض المستحق لكافة الحوادث التي تقع خلال الفترة التأمينية .

وسوف تعوض الشركة كذلك المؤمن عليه عن المصروفات الشخصية والتكاليف الخاصة بنقل المواد بعد الحدث الذي يسبب رفع الدعوى بموجب هذا البند من البوليصه ، شريطة قيد مبالغ منفصلة في الملحق .

وبالنسبة إلى تاريخ الحادثة القابلة للتعويض ، يتم خفض المبلغ المؤمن عليه للفترة الباقية من التأمين بمبلغ التعويض المسدد ، ما لم يتم إعادته إلى ما كان عليه من خلال سداد قسط إضافي حسب ما هو محدد من قبل الشركة .

المذكرة 3 - تسوية الخسارة

تلتزم الشركة بالتعويض عن كافة التكاليف والمصروفات التي يمكن إثبات تحملها خلال فترة التعويض ، للمحافظة على استمرار عمليات معالجة البيانات حسب مداها السابق ، بالإضافة إلى التكاليف التي تم تحملها خلال المدة نفسها إذا لم يقع حدث مؤمن عليه .

إجمالي التعويض لكل حدث لا يتعدى مبلغا مساويا " لحد التعويض بالساعة " أو " الساعات الفعلية المستحقة لاستخدام المعدات البديلة " أيهما أقل ، مضربا في عدد ساعات العمل المحددة على أنها " فترة تعويض " في الملحق ، أو في العدد الفعلي لساعات العمل التي استخدمت خلالها المعدات البديلة ، أيهما أقل .

مع ذلك ، إذا اكتشف بعد الانقطاع ، أن الحد المختار " بالساعة " أقل من المبلغ المسدد بالفعل لكل ساعة مقابل استخدام المعدات البديلة ، تتحمل الشركة المسؤولية عن تعويض المؤمن عليه وفق النسبة نفسها من الحد المختار " بالساعة " مقابل المبلغ المسدد بالفعل بالساعة .

وذلك شريطة ما يلي دائما :

- يتم استثناء الانقطاعات الأقصر من الزيادة الزمنية المحددة في الملحق ، من نطاق هذه البوليصه ، و

- فيما يتعلق بالانقطاعات الأطول من الزيادة الزمنية ، يتحمل المؤمن عليه حصة من كل دعوى تتطابق مع الزيادة الزمنية .

إن إم أي 2915 ملحق البيانات الإلكترونية ب

1. استثناء البيانات الإلكترونية

بغض النظر عن أي نصوص تخالف ذلك في هذه البوليصه ، أو في الملحق المرفق بهذه البوليصه ، فمن المفهوم والمتفق عليها ما يلي :-

أ. هذه البوليصه لا تؤمن على الخسارة أو الضرر- أو الدمار أو تدمير- أو مسح أو فساد أو تعديل البيانات الإلكترونية ، نتيجة أي سبب بغض النظر عن طبيعة هذا السبب (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فيروسات الكمبيوتر) أو خسارة استخدام أو انخفاض الأداء ، أو أي تكاليف أو مصروفات بغض النظر عن طبيعتها مما ينتج عن ذلك ، بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يسهم في الوقت ذاته في ذلك أو أي توابع أخرى للخسارة .

البيانات الإلكترونية تعني الحقائق والمفاهيم والمعلومات التي يتم تحويلها إلى أو من معلومات قابلة للاستخدام للاتصالات أو الترجمة أو المعالجة من خلال معالجة البيانات الإلكترونية والإلكترو ميكانيكية أو المعدات التي يتم التحكم فيها إلكترونيًا ، وتتضمن البرامج أو التعليمات المشفرة الأخرى لمعالجة ونسخ البيانات أو توجيه واستخدام تلك المعدات .

فيروس الكمبيوتر يعني مجموعة من التعليمات أو الأكواد الضارة أو غير المصرح بها ، بما في ذلك مجموعة من الأكواد البرمجية الفاسدة أو غير المصرح بها ، أو التي تتكاثر خلال نظام الكمبيوتر أو شبكة العمل ، بغض النظر عن طبيعتها . وتتضمن فيروسات الكمبيوتر ، على سبيل المثال لا الحصر ، “ حصان طروادة “ أو “ الدودة الفيروسية “ أو “ القنابل الوقتية المنطقية “ .

ب. مع ذلك ، فإذا نتجت المخاطر المدرجة أدناه عن أي من الأمور الموصوفة في الفقرة أ (أعلاه ، فإن هذه البوليصه ، وفق كافة الشروط والأحكام والاستثناءات ، سوف تغطي الضرر- المادي

الذي يقع خلال مدة سريان البوليصة أو الملكية المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة ، والتي تنجم مباشرة عن المخاطر- المدرجة .

المخاطر المدرجة :

- الحريق

- الانفجار

2. تقييم وسائط معالجة البيانات الإلكترونية

بغض النظر عن أي شروط تعارض ذلك في هذه البوليصة أو أي ملحق لها ، فمن المفهوم والمتفق عليه ما يلي : -

3. في حالة تعرض وسائط معالجة البيانات الإلكترونية المؤمن عليها في هذه البوليصة للخسارة

المادية أو الضرر- ، حسب ما تنص عليه هذه البوليصة ، يكون أساس التقييم هو تكلفة الوسائط الفارغة ، بالإضافة إلى تكلفة نسخ البيانات الإلكترونية من ملفات الحفظ أو من أصول الجيل السابق . وهذه التكاليف لا تتضمن البحث والهندسة أو أي تكاليف لإعادة التكوين أو جمع أو فك هذه البيانات الإلكترونية . وإذا لم يتم إصلاح الوسائط أو استبدالها أو استردادها ، فإن أساس التقييم يكون تكلفة الوسائط الفارغة . ومع ذلك ، فإن هذه البوليصة لا تضمن أي مبالغ تتعلق بقيمة هذه البيانات الإلكترونية للمؤمن عليها أو أي طرف آخر ، حتى إذا لم يكن من الممكن إعادة تكوين هذه البيانات الإلكترونية أو جمعها أو تركيبها .

إن أم اي 2915 (25.1.01)

من شركات تأمين لويدي الجمعيات الغير بحرية المحدودة.

بند الحوادث الشخصية

تعريفات إضافية

التعريفات الإضافية التالية تسري على كل هذا البند ، وعندما تظهر هذه الكلمات داخل هذا البند ، فإنها تعني المعاني نفسها في كل هذا البند .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

الحد التراكمي :

الحد الأقصى من مسؤولية الشركة والمحدد في الملحق فيما يتعلق بفرد أو أكثر مؤمن عليهم لكل التعويض المستحق، مما ينشأ عن أي حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المترتبة على سبب أصلي واحد ، ويتم خفض المزايا الفردية حسب النسبة حتى لا يتعدى الإجمالي هذا الحد .

الراتب السنوي :

الراتب في وقت الحادث ، مضافا إلى متوسط المكافآت وساعات العمل الإضافية والمستلم خلال الاثني عشر شهرا السابقة .

الإصابة الجسدية :

الإصابة الجسدية بما في ذلك الوفاة المصحوبة بالعنف الخارجي والوسائل المرئية .

رحلة العمل :

أي رحلة فيما يتعلق بعمل حامل البوليصة تبدأ من وقت مغادرة المنزل أو مكان العمل الاعتيادي (أيهما يغادر أخيرا) وتستمر حتى العودة إلى المنزل أو مكان العمل الاعتيادي (أيهما يتم الوصول إليه أولا) ولكن لا تستمر لمدة أطول من ستة أشهر . وقد تتضمن رحلة العمل أنشطة غير متعلقة بالعمل حتى عشرة أيام متوالية عندما تطرأ على رحلة العمل . ولا تتضمن رحلة العمل أي رحلة داخل الإمارات العربية المتحدة للشخص المؤمن عليه والذي يكون مقيما في الإمارات العربية المتحدة ، ما لم يكن المؤمن عليه قد قام بالحجز المسبق للسكن المدفوع في رحلة العمل لليلة واحدة على الأقل أو رحلة جوية على الخطوط التجارية .

التعويض :

المبلغ الموضح في الملحق فيما يتعلق بكل حدث مؤمن عليه .

الأنشطة المستثناة :

الألعاب والصيد والتزلج والركوب والألعاب البهلوانية والملاكمة والقفز وتسلق الجبال وركوب الزوارق والتزحلق والغوص (بخلاف الغوص في برك السباحة الصناعية) وركوب الخيل وركوب المنطاد الهوائي والمبارزة بالسيف وركوب الدراجات البخارية وسباقات السيارات أو السباقات من أي نوع ، (بخلاف السباق على القدمين) وركوب المراكب الشراعية أو رحلات السفاري (مع البنادق) أو استكشاف المغارات أو أي أنشطة تحت الأرض (أكثر من 30 مترا) أو القفز بالمظلات أو البراشوت أو التزحلق على الثلج باستخدام لوح خاص (دون حزام) أو مسابقات السرعة من أي نوع ، أو ركوب الماء أو المصارعة .

الأحداث المؤمن عليها :

1. الوفاة
2. الخسارة الكلية أو المؤقتة أو خسارة استخدام عضو أو أكثر
3. الخسارة الكلية أو غير القابلة للاسترداد للنظر في عين واحدة أو كلتا العينين أو الخسارة الكلية الدائمة للسمع في أذن واحدة أو في الأذنين أو الخسارة المؤقتة للنطق
4. الإعاقة الكلية الدائمة التي تقع خلال أربعة وعشرين شهرا من حدوث الإصابة الجسدية الطارئة
5. الإعاقة الكلية المؤقتة

الشخص المؤمن عليه (الأشخاص المؤمن عليهم) :

الأفراد الموضحون في الملحق بين سن 18 و70 عاما .

فقدان السمع :

الفقدان الدائم والكلي للسمع في أذن واحدة أو في الأذنين .

فقدان الأعضاء :

في حالة فقدان الطرف السفلي نتيجة بتر كل طرف القدم أو طرف الأصبع أو الفقدان الكلي لاستخدام الرجل أو القدم كلها ،

1. في حالة فقدان الطرف العلوي ، نتيجة بتر أربعة أصابع خلال أو فوق أطراف الأصابع أو الفقدان الكلي لاستخدام الذراع أو اليد كلها .

فقدان البصر :

فقدان البصر الدائم والكلي :

- أ. في كلتا العينين إذا كان اسم الشخص المؤمن عليه مضافاً إلى سجل الأفراد فاقد البصر بناء على رأي متخصص مؤهل لدى السلطة.
- ب. في عين واحدة إذا بقيت درجة البصر بعد التصحيح 3 - / 60 أو أقل بمقياس سنيلن (يعني الرؤية عند بعد 32 قدم ما يجب على المؤمن عليه أن يرى على بعد 60 قدم) .

فقدان النطق : الفقدان الكلي والدائم للقدرة على النطق .

المصروفات الطبية :

المصروفات الضرورية من قبل المؤمن عليه للعلاج الطبي أو في المستشفى أو لإجراء الجراحة أو العلاج بالمساج أو أشعة إكس أو التمريض ، بما في ذلك مصروفات التوريدات الطبية واستئجار سيارة إسعاف بعد حادث الإصابة الجسدية .

وقت السريان :

رقم 1 أو 2 أدناه حسب ما هو محدد في الملحق :

1 في أي وقت .

2 خلال رحلة العمل .

دائم :

يستمر لما لا يقل عن عام واحد ، مع عدم وجود أمل في التحسن ، أو الإعاقة التي تستمر لأقل من عام واحد ، ولا ترى الشركة أي أمل في التحسن .

الإعاقة الكلية الدائمة :

الإعاقة التي تمنع المؤمن عليه بشكل دائم من الحضور إلى العمل المعتاد أو العمل في مهنته .

الإعاقاة الكلية المؤقتة :

الإعاقاة التي تمنع المؤمن عليه بشكل مؤقت من الحضور- إلى العمل المعتاد أو العمل في مهنته .

التغطية

إذا كان الشخص المؤمن عليه يعاني من إصابة جسدية طارئة تقع خلال وقت العمل في مدة سريان التأمين ، والتي تتجم ، بشكل مستقل عن أي سبب آخر من الاسباب أو الحالات الواردة في 1 و2 و3 و4 حسب ما هو محدد في الملحق ، تلتزم الشركة بأن تسدد إلى حامل البوليصة المبلغ المحدد في الملحق كتعويض . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشركة سوف تسدد المصروفات الطبية التي تم تحملها فيما يتعلق بالإصابة الجسدية الطارئة التي تصل إلى :

- أ. الحد البالغ 15% من المبلغ الإجمالي لأي دعوى يسمح بها بموجب الأحداث المؤمن عليها 1 و2 و3 و4 ولكن لا تتعدى الحد الأقصى البالغ 15,000 درهم إماراتي فيما يتعلق بأي شخص واحد مؤمن عليه .
- ب. الحد البالغ 15% من المبلغ الإجمالي لأي دعوى يسمح بها بموجب الحدث المؤمن عليه 5 وفق شروط الاستثناء الإضافي وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصة .

الاستثناءات الإضافية

هذا البند لا يغطي ما يلي :

1. الإصابة الجسدية نتيجة أي من ما يلي :
1. الشخص المؤمن عليه الذي يعمل في أو يشارك في العمليات أو في القوات البحرية أو خدمات العمليات العسكرية الجوية .
2. الشخص الذي يطير- كعضو في طاقم محترف .
3. الشخص المؤمن عليه تحت تأثير أي سائل أو عقار مخدر أو كحول ما لم يتم ذلك بموجب وصفة طبية صحيحة وتعليمات طبية صحيحة للعلاج وليس للعلاج من إدمان المخدرات .
4. محاولة الانتحار أو الإصابة المتعمدة للذات أو تنفيذ أي عمل إجرامي .
5. الشخص المؤمن عليه الذي يعمل في أو يمارس أي من الأنشطة المستثناة .
6. الشخص المؤمن عليه الذي يسافر- بوسائل غير خطوط الطيران أو البواخر الاعتيادية أو في رحلات الطائرات متعددة المحركات المعتمدة .

7. التعرض للخطر مع استثناء حالات إنقاذ النفس البشرية .
2. التعويض الخاص بالحدث المؤمن عليه 5 للمدة الأولية للإعاقة والمحددة في الملحق .
3. المرض (جسدي أو ذهني) أو العلة أو أي حالة تقع بصورة طبيعية أو بسبب الوهن .
4. الإصابة الجسدية التي تقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الحمل أو الولادة .

الشروط الإضافية

التعويض :

التعويض المستحق على الشركة بموجب الحدث المؤمن عليه 5 لا يتعدى متوسط الراتب / الأجر الأسبوعي (وتتضمن بما في ذلك متوسط المكافآت والأجر عن ساعات العمل الإضافية عندما يكون ساريا) للشخص المؤمن عليه .

المسؤولية الإضافية :

بخلاف ما هو مذكور- في الفقرة 1 من شرط التعويض ، لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أخرى لسداد أي مدفوعات أخرى بعد سداد أي دعوى بموجب أي من الأحداث المؤمن عليها من 1 إلى 4 .

المعلومات :

يجب تقديم كافة شهادات وأدلة المعلومات الضرورية التي تطلبها الشركة ، على نفقة حامل البوليصة ، في أي شكل أو طبيعة حسب ما تحدده الشركة .

الفحص الطبي :

يجب على الشخص المؤمن عليه تسليم الفحص الطبي على نفقة الشركة حسب ما يكون مطلوباً . وفي حالة وفاة الشخص المؤمن عليه ، فإنه يحق للشركة إذا رغبت في ذلك الحصول على فحص تشريح الجثة بعد الوفاة على نفقة الشركة .

المزايا الأسبوعية :

لا تكون المزايا الأسبوعية قابلة للسداد لأكثر من اثنين وخمسين أسبوعاً اعتباراً من تاريخ بدء الإعاقة فيما يتعلق بأي حادثة واحدة .

التغطيات الإضافية

التغطيات الإضافية تخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصا :

الاختفاء :

في حالة فقدان المؤمن عليه لمدة 180 يوماً متتالية ، مع وجود أدلة كافية على وقوع الوفاة نتيجة إصابة جسدية طارئة ، يعتبر ذلك الشخص قد توفى . وفي حالة اكتشاف أن ذلك الشخص حي ، بعد سداد التعويض ، يتم رد التعويض المسدد بالفعل إلى الشركة .

التعرض للأشعة :

تعريف الإصابة الجسدية يمتد ليشمل الإصابة المادية ، بما في ذلك الوفاة نتيجة التعرض الذي لا يمكن تجنبه للعناصر التي تتبع الحادثة التي تقع بأي عربة أو ناقلة يسافر من خلالها الشخص المؤمن عليه .

الملاحق

يتم تطبيق ما يلي إذا تم تحديد سريانه في الملحق ، ويخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصا :

الإعاقة الجزئية المؤقتة :

مبلغ التعويض المتعلق بالحوادث المؤمن عليه 2 و 3 و 4 يخضع لمقياس الإعاقة الجزئية المؤقتة التالي – المقياس العالمي .

لنماذج الإعاقة الجزئية المؤقتة ، غير المحددة أدناه ، يتم تقييم درجة الإعاقة من خلال المقارنة مع النسبة المئوية الموضحة في المقياس دون وضع مهنة الشخص المؤمن عليه في الاعتبار .

مقياس الإعاقة الجزئية المؤقتة

الرأس

	خسارة النخاع العظمي للججممة بكافة درجاته
40%	السطح بنسبة 6 سم مربع على الأقل
20%	السطح بين 3 إلى 6 سم مربع
10%	السطح بأقل من 3 سم مربع
40%	الإزالة الجزئية للجزء المرتفع من الفك السفلي بالكلية أو نصف عظم الفك العلوي
40%	خسارة عين واحدة
30%	الصم الكامل في أذن واحدة

الأطراف العلوية

انظر الملاحظة 1 (يتم عكس المزاي التالية إذا كان المؤمن عليه أعسر اليد)

يسرى	يمنى	
50%	60%	خسارة ذراع واحدة أو يد واحدة
40%	50%	الخسارة الكبيرة للنخاع العظمي للذراع (الضرر الشديد أو غير القابل للشفاء)
55%	65%	الشلل الكامل للطرف العلوي (ضرر- الأعصاب غير القابل للشفاء)
15%	20%	الشلل الكامل للعصب المُعْطَف
30%	40%	تصلب الكتف
30%	40%	تصلب المرفق
20%	25%	في الوضع المفضل (15 درجة حول الزاوية اليمنى)
35%	40%	في الوضع غير المفضل
30%	40%	الخسارة الكبيرة للنخاع العظمي لعظمين من الساعد (الضرر الشديد أو غير القابل للشفاء)
35%	45%	الشلل الكامل للعصب الأوسط
35%	40%	الشلل الكامل للعصب الأوسط في مهد الالتواء
25%	30%	الشلل الكامل للعصب الأوسط للساعد
25%	30%	الشلل الكامل لعصب الساعد
15%	20%	الشلل الكامل للعصب الأوسط لليد
25%	30%	الشلل الكامل لعصب الساعد
25%	30%	تصلب الرسغ في الوضع المفضل (انحناء أو تمدد مضغوط أو وضع متمد)
15%	20%	إجمالي فقد الإبهام

5%	10%	الفقد الجزئي للإبهام (السلامى الفاصلة)
15%	20%	التصلب الكامل للإبهام
10%	15%	البتر الكامل لإصبع السبابة
8%	10%	بتر سلامتين من أصبع السبابة
25%	15%	البتر المتزامن للإبهام والسبابة
20%	25%	بتر الإبهام وأصبع أخرى غير السبابة
8%	12%	بتر أصبعين غير الإبهام والسبابة
15%	20%	بتر ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
35%	40%	بتر أربعة أصابع بما في ذلك الإبهام
8%	10%	بتر الإصبع الوسطى
3%	7%	بتر أصبع غير الإبهام والسبابة والوسطى

الأطراف السفلى

60%	بتر الفخذ (النصف العلوي)
50%	بتر الفخذ (النصف السفلي) والرجل
45%	الفقدان الكامل للقدم (خلع القدم)
40%	الخسارة الجزئية للقدم (خلع عظام الكعب)
35%	الخسارة الجزئية للقدم (خلع مشط القدم)
30	الخسارة الجزئية للقدم (خلع عظم الكعب ومشط القدم)
60%	الشلل الكامل للطرف السفلي (ضرر العصب غير القابل للشفاء)
30%	الشلل الكامل لعرق النسا الخارجي
20%	الشلل الكامل لعرق النسا الداخلي
40%	الشلل الكامل للعرقين (عرق النسا الداخلي والخارجي)
40%	تصلب الحوض
20%	تصلب الركبة
60%	فقدان النخاع العظمي لعظمة أو عظمتي القدم (حالة غير قابلة للشفاء)
40%	فقدان النخاع العظمي لرضفة الركبة مع فصل الأجزاء وصعوبة الحركة عند مد الرجل
20%	فقدان النخاع العظمي لرضفة الركبة خلال عدم الحركة
30%	تقصير الطرف السفلي بنحو 5 سم على الأقل
20%	تقصير العضو السفلي بنحو 3 سم إلى 5 سم
10%	تقصير العضو السفلي بنحو 1 سم إلى 3 سم
25%	البتر الكامل لكافة أصابع القدمين
20%	بتر أربعة أصابع بما في ذلك إبهام القدم
10%	بتر أربعة أصابع

10%	بتر إبهام القدم
5%	بتر إصبعين
3%	بتر أصبع واحد بخلاف إبهام القدم

تصلب الأصابع (بخلاف الإبهام والسبابة) وأصابع القدم (بخلاف إبهام القدم) يمنح الشخص المؤمن عليه 50% من التعويض الذي يكون مستحقا لخسارة الأطراف المشار إليها .

الملاحظة 1 : إذا كان الشخص المؤمن عليه أعسر اليد ، وقبل أي حادثة مغطاة بموجب هذه البوليصه ، ذكر ذلك في إعلان كتابي في ملف لدى محام أو ممثله ، فإن النسبة الموضحة أعلاه لمختلف الإعاقات للعضو الأيمن العلوي والعضو الأيسر العضوي ، سوف يتبدل وضعها .

الإرهاب :

بغض النظر عن أي شيء يرد في الاستثناءات العامة يخالف ذلك ، فمن المفهوم والمتفق عليه أن التأمين يمتد ليشمل الإصابة الجسدية العرضية التي تقع نتيجة الإرهاب حسب ما هو موضح في التعريفات العامة المقدمة ، وأن حد الشركة للتعويض بموجب هذا البند وحد الالتزام بموجب بند رحلات العمل (إن كان مؤمنا عليها) لا يتعدى المبلغ المحدد في الملحق لأي حادثة واحدة ، وفي المجموع ، خلال أي مدة تأمين واحدة ، فيما يتعلق بهذا البند وبند رحلات العمل (إن كان مؤمنا عليها) معا .

التعريفات الإضافية

التعريفات الإضافية التالية تسري على كل هذا البند ، وعندما تظهر هذه الكلمات داخل هذا البند ، فإنها تعني المعاني نفسها في كل هذا البند .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

ساعات العمل :

الفترة الزمنية التي يتم فيها :

1. شغل مقر حامل البوليصه أو مواقع العقد لحامل البوليصه ، بالفعل لأهداف خاصة بالعمل ، و

2. إيداع المال في مقر حامل البوليصة أو مواقع العقد ، لدى حامل البوليصة أو أي شريك أو مدير أو موظف لدى حامل البوليصة .

الوضع :

1. خلال النقل
2. في خزانات البنك وداخل مقر البنك على مسؤولية البنك
3. في أي موقع عقد لحامل البوليصة خلال ساعات العمل
4. في منزل حامل البوليصة أو أي شريك أو مدير أو موظف لدى حامل البوليصة
5. في مقر حامل البوليصة المحدد في الملحق

داخل الإمارات العربية المتحدة .

التغطية

توافق الشركة على تعويض حامل البوليصة خلال مدة سريان التأمين عن كل من ما يلي :

1. الضرر الذي يلحق بالمال .
2. الضرر الذي يلحق بكل من :
 1. أي خزانة أو غرفة محصنة أو آلة تخليص
 2. أي حاوية أو حقيبة خلال استخدامها لحمل النقود
3. نتيجة سرقة أو محاولة سرقة النقود ، ما لم يتم تحديد هذه التكاليف بشكل أكثر تحديدا المتعلقة الشخصية أو النقود الشخصية التي تعود إلى حامل البوليصة أو أي شريك أو مدير أو موظف لدى حامل البوليصة مما ينجم عن أي هجوم في محاولة لسرقة النقود ،

مما يقع في الوضع ، وفق شروط الاستثناءات الإضافية ، والشروط الواردة في هذا البند ، وقيود الاستثناءات العامة ، وشروط البوليصة .

الاستثناءات الإضافية

الأسباب المستثناة :

هذا البند لا يشمل أيا من ما يلي :

1. الخسارة الناجمة عن استخدام أي نموذج سداد يثبت تزييفه أو تزويره أو غشه أو عدم صحته أو عدم قابليته للتحويل أو الاسترداد لأي سبب بغض النظر عن طبيعة هذا السبب .
2. الخسارة أو النقص الناتج عن الغش أو عدم الأمانة من جانب أي موظف لدى حامل البوليصه .
 - أ. إلا إذا تم الاكتشاف خلال سبعة أيام عمل بعد الوقوع .
 - ب. تم التأمين عليه من خلال تأمين ضمان الوفاء .
3. الخسارة الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من التزوير أو الغش أو التغيير أو التبديل أو الاستخدام غير الصحيح للكمبيوتر أو التحويل الإلكتروني .
4. الخسارة الناجمة عن الاستخدام غير الصحيح لبطاقات العمل أو الائتمان أو الشحن .
5. الخسارة الناجمة عن فتح خزانة أو غرفة محصنة بمفتاح متروك في المقر خارج ساعات العمل .
6. الخسارة أو النقص الناتج عن الأخطاء أو الإغفالات في الإيصالات أو المدفوعات أو المحاسبة أو الإهلاك أو تقلب أسعار العملات .
7. الخسارة التابعة من أي نوع .
8. الخسارة الناجمة عن السيارات غير المراقبة (السيارة التي لا يوجد شخص مسؤول عن مراقبتها يمكن أن يلاحظ أن محاولة من جانب أي شخص لدخولها مع القدرة المعلولة على منع استخدامها بشكل غير مسموح به) .
9. الضرر الذي يلحق بأي ماكينة تستخدم العملات أو الأوراق أو الرموز .

الشروط الإضافية :

شروط الحمل

من الشروط المسبقة للتغطية أنه عند نقل النقود (بخلاف الشيكات المعلمة أو التحويلات البنكية المعلمة أو شهادات الادخار الأهلية أو سندات الأقساط أو الوحدات غير المنتهية لآلات دمج الرسائل أو بطاقات التأمين الأهلية المختومة أو بطاقات الائتمان أو إيصالات المبيعات أو بطاقات الخصم أو كمبيالات المبيعات أو فواتير شراء ضريبة القيمة المضافة) :

1. من خلال موظفي حامل البوليصة نفسه
1. حتى 200,000 درهم إماراتي ، يكون في كافة الأوقات برفقة موظف مسؤول واحد على الأقل .
2. حتى 500,000 درهم إماراتي ، وما يزيد على 200,000 درهم إماراتي ، يكون في كافة الأوقات برفقة موظفين اثنين مسؤولين على الأقل .
3. حتى 2,000,000 درهم إماراتي ، وما يزيد على 500,000 درهم إماراتي ، يكون في كافة الأوقات برفقة موظفين ثلاثة مسؤولين على الأقل .
2. ما يزيد على 2,000,000 درهم إماراتي ، يتم نقله بواسطة شركة أمن خاصة محترفة .
3. كافة المبالغ التي تزيد على 500,000 درهم إماراتي يجب حملها في حقائق مقفلة .

مسؤولية الشركة :

مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي خسارة واحدة لأي من الشيكات المعلمة أو التحويلات البنكية المعلمة أو شهادات الادخار- الأهلية أو سندات الأقساط أو الوحدات غير المنتهية لآلات دمج الرسائل أو بطاقات التأمين الأهلية المختومة أو بطاقات الائتمان أو إيصالات المبيعات أو بطاقات الخصم أو كمبيالات المبيعات ، لا تتعدى 50,000 درهم إماراتي .

1. أي خسارة للأموال بخلاف ما هو موصوف في البند 1 أعلاه :
1. في منزل حامل البوليصة أو أي شريك أو مدير أو موظف لدى حامل البوليصة ، لا تتعدى 1,000 درهم إماراتي .
2. في المقر خارج ساعات العمل :
- 1 . ليس في خزانة أو غرفة محصنة ، لا تتجاوز- 1,000 درهم إماراتي .
- 2 . في خزانة أو غرفة محصنة مغلقة لا تتجاوز المبلغ المحدد في الملحق .
- 3 . في الخزانات أو الغرف المحصنة غير المحددة والمغلقة لا تتجاوز 5,000 درهم إماراتي .
3. أي خسارة نقود أخرى ، لا تتعدى المبلغ المحدد في الملحق .
2. أ . أي خزانة أو غرفة محصنة أو آلة دمج رسائل ، تكون تكلفة الإصلاح أو الاستبدال .

- ب . أي حاوية أو حقيبة مستخدمة في حمل النقود ، تكون تكلفة الإصلاح أو الاستبدال .
3. الملابس والنقود الشخصية لا تتعدى 500 درهم إماراتي لكل خسارة واحدة للشخص الواحد .

العقد مع شركة أمن :

إذا كان حامل البوليصة يتعاقد مع شركة أمن محترفة لنقل الأموال ، وكانت شركة الأمن ، بموجب شروط العقد ، مسؤولة عن أي خسائر في حالة وقوع الخسائر التي لا يستطيع حامل البوليصة استردادها من شركة الأمن لأي سبب ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، فإن الشركة تعوض حامل البوليصة عن أي مبالغ غير قابلة للرد ، حسب مصطلحات قيود الاستثناء وشروط هذا البند وشروط البوليصة .

الاحتياطات :

يلتزم حامل البوليصة باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية المعقولة لسلامة النقود ، بما في ذلك اختيار الموظفين والإشراف عليهم .

السجلات :

يلتزم حامل البوليصة بحفظ سجلات كاملة للنقود ، ويتم حفظ هذه السجلات في مكان مختلف عن الخزانة أو الغرفة المحصنة التي تحتوي على النقود .

التغطيات الإضافية

بطاقات العمل أو الائتمان أو الشحن :

بغض النظر عن أي شيء يرد في البند المستثنى رقم 4 فإن التأمين بموجب هذا البند يمتد لتغطية الخسارة التي تنشأ عن الاستخدام المزيف لبطاقة العمل أو بطاقات الشحن ، لأي مبلغ لا يتعدى 500 درهم إماراتي ، فيما يتعلق بأي حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث التي تنشأ عن استخدام بطاقة واحدة ، شريطة الالتزام بالشروط والأحكام التي صدرت بموجبها البطاقات المذكورة .

بند ضمان التزوير

التعريفات الإضافية

التعريفات الإضافية التالية تسري على كل هذا البند ، وعندما تظهر هذه الكلمات داخل هذا البند ، فإنها تعني المعاني نفسها في كل هذا البند .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

الموظفون :

الأفراد المحددون في الملحق بموجب عقد توظيف ، ويعملون بشكل منتظم لدى حامل البوليصة داخل الإمارات العربية المتحدة .

الخسارة :

الخسارة النقدية المباشرة للمال أو الأوراق المالية أو الملكيات الأخرى المملوكة لحامل البوليصة مما يكون مسؤولاً عنه بصورة قانونية .

التغطية

توافق الشركة على تعويض حامل البوليصة عن أي خسارة يتحملها حامل البوليصة خلال مدة سريان هذا البند من البوليصة ، نتيجة أي عمل يشتمل على التزوير أو عدم الأمانة من قبل أي موظف (مع النية الخالصة في الحصول على مكسب مالي غير صحيح لنفسه أو أي شخص مقصود آخر) يتم ارتكابه في أو بعد بدء هذا البند من البوليصة ، وفق شروط الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصة .

الاستثناءات الإضافية

هذا البند لا يغطي ما يلي :

1. المبلغ المحدد في الملحق كخصومات
2. خسارة الأسرار- التجارية
3. الخسارة التابعة أو خسارة الأرباح من أي نوع

4. أي تغيير في طبيعة العمل إلا إذا كان ذلك التغيير موافقا عليه من قبل الشركة كتابيا
5. أي خسارة ترتكب من قبل شريك لحامل البوليصة ، سواء كان يعمل وحده أو بالتعاون مع آخرين
6. أي خسارة لا يمكن تحديد الموظف المسؤول عنها بالاسم
7. أي خسارة تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من التجارة ، أو التعاملات الأخرى في الأوراق المالية أو السلع أو العملات أو الصرف الأجنبي أو ما شابه ذلك
8. تكاليف إعادة إنتاج أي معلومات متضمنة في أي خسارة أو أي سجلات أو حسابات أو ميكروفيلم أو أشرطة أو أي تسجيلات أخرى متضررة أو مفقودة
9. أي مصروفات يتم تحملها من قبل حامل البوليصة خلال تأسيس وجود أو مبلغ أي خسارة متضمنة بموجب هذا البند
10. النقص غير المبرر- للنقود أو الأوراق المالية أو الملكيات الأخرى ، التي لا يمكن عزوها إلى أي موظف
11. أي خسارة يتسبب فيها أي موظف يرتكب - حسب علم حامل البوليصة - أي فعل غير أمين أو تزوير ، شريطة أن هذا الاستثناء الإضافي لا يعتبر قد ألقى الشركة من المسؤولية عن الخسارة التي تقع قبل حصول حامل البوليصة على هذه المعلومات .

الشروط الإضافية

التراكم :

إذا استمر هذا البند ساريا لأكثر من عام واحد ، فإن مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي دعوى واحدة تنص عليها هذه البوليصة ، لا تتراكم أو تزيد ، ولا يتعدى مجموع مسؤولية الشركة خلال أي عدد من السنوات ولأي عدد من الخسائر التي تكون أساس أي دعوى واحدة ، سواء بموجب هذا البند أو أي بند مشابه أو أي وثيقة صادرة بدلا من هذا البند ، مجموع حد التعويض .

التعديلات :

ما لم توافق الشركة كتابيا على أي تعديلات ، فإن الشركة لا تتحمل المسؤولية عن سداد أي مدفوعات بموجب هذه البوليصة إذا كانت طبيعة عمل حامل البوليصة سوف تتغير أو لم يتم اتخاذ الاحتياطات أو إجراء اختبارات دقة سلامة للحسابات والمخزون بشكل كاف .

إعادة الوضع إلى ما كان عليه تلقائيا :

في حالة خفض مجموع حد التعويض بأي مبلغ أو مبالغ مسددة أو مستحقة السداد نتيجة أي دعوى بموجب هذا البند ، فإن الشركة سوف تعيد مجموع حد التعويض المستحق للموظفين غير الخاضع لهذه الدعوى إلى ما كان عليه . ويتم إنفاق كل مبلغ يعاد إلى ما كان عليه على أعمال الغش أو الخداع التي ترتكب بعد تاريخ الإخطار- بهذه الدعوى ، شريطة سداد حامل البوليصة قسطا إضافيا بناء على المبلغ الذي يتم وفقه خفض حد التعويض .

توقف التغطية الخاصة بأي موظف :

على الفور بعد اكتشاف أي عمل يتسم بالغش أو الخداع من جانب أي موظف ، يتوقف التعويض الممنوح بموجب هذه البوليصة ، طالما تم اكتشاف أي عمل يتسم بالغش أو الخداع من قبل ذلك الموظف .

إلغاء البند :

هذا البند ينتهي بشكل كامل في الحالات التالية :

1. عند التصفية الطوعية أو إفلاس حامل البوليصة ،
2. عند تعيين وكيل دائنين أو وصي أو ضامن لملكية حامل البوليصة أو لجنة لحل حامل البوليصة ، أيهما يقع أولا .

مسؤولية الشركة :

مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي خسارة واحدة لا تتعدى :

1. فيما يتعلق بأي موظف ، حد التعويض الموضح في الملحق ، أو

2. فيما يتعلق بكافة الموظفين ، مجموع حد التعويض المحدد في الملحق .

الخصم :

أي مبلغ مالي يصبح مستحقا ، إلا في حالة الغش أو عدم الأمانة ، للموظف ، يخضم من مبلغ الخسارة قبل تقديم الدعوى بموجب هذا البند .

مدة الاكتشاف :

يجب اكتشاف أي خسارة خلال مدة استمرار سريان هذا البند من البوليصة ، أو خلال اثني عشر شهرا ميلاديا من انتهاء سريان البند ، وفي حالة وفاة أو فصل أو تقاعد الموظف ، خلال اثني عشر شهرا ميلاديا من الوفاة أو الفصل أو التقاعد ، أيها يقع أو لا .

عدم المشاركة – المسؤولية القانونية :

في وقت خسارة النقود أو السلع التي يتحمل المؤمن عليه المسؤولية القانونية عنها ، أو في وقت رفع دعوى بخصوص هذه الملكية ، إذا كان المؤمن عليه أو كان سيصبح مستحقا للتعويض بموجب أي تأمين آخر ، إذا لم يكن هذا التأمين موجودا ، أو مستحقا للتعويض بموجب أي ضمان أو مبلغ تعويض ، لا تتحمل الشركة المسؤولية إلا عما يتعلق بأي زيادة عن المبلغ الذي كان سيصبح مستحق السداد بموجب أي تأمين أو ضمان أو مبلغ آخر ، إذا لم يكن هذا التأمين ساريا .

خفض الحد :

أي مبلغ أو مبالغ مسددة أو مستحقة السداد إلى حامل البوليصة في أي فترة تأمينية ، يخفض حد التعويض ، حتى لا يتعدى المبلغ الخاص بأي أو كل هذا المبلغ أو هذه المبالغ ، حد التعويض المحدد في الملحق .

نظام الفحص :

عند توقيع الإعلان عن " نظام الفحص " بواسطة حامل البوليصة ، وتسليمه إلى الشركة والموافقة عليه من قبل الشركة ، بواسطة يكون التأمين ، بموجب هذا البند ، قائما على الإجراءات المعلن عنها ، والتي تمثل جزءا من هذه البوليصة .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن تشغيل وصيانة “ نظام الفحص “ من قبل حامل البوليصة سوف يكون سابقا على قبول أي دعوى ، ويجب تقديم تقرير بأي تغيير مادي ، إلى الشركة ، من أجل اعتماده .

التغطيات الإضافية

التغطيات الإضافية التالية تخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط هذه البوليصة .

أتعاب المراجعين :

سوف تعوض الشركة كذلك حامل البوليصة فيما يتعلق بأتعاب المدققين التي يتم تحملها وفق الموافقة الكتابية المطلقة للشركة ، لإثبات مبلغ الخسارة حتى حد أتعاب المراجعين الموضح في الملحق .

التغيير :

إذا كان هذا الضمان بديلا عن البوليصة (تحدد تفاصيله في الملحق) يشار إليه فيما بعد باسم الضمان اللاغي ، الذي ينتهي في الوقت نفسه مع بدء هذا البند ، فإن الشركة سوف تسدد أي خسارة ربما تكون قابلة للاسترداد بموجب هذا الضمان اللاغي ، وفق الشروط والأحكام والقيود الخاصة بهذا الضمان ، والذي لا يكون قابلا للاسترداد بموجب هذه البوليصة بشكل كامل نتيجة انتهاء المدة المسموح بها بعد الانتهاء لاكتشاف الخسائر .

وذلك دائما شريطة أن هذه التغطية الإضافية لا تزيد مسؤولية الشركة فوق حد التعويض بموجب هذا البند أو حد (حدود) التعويض بموجب الضمان اللاغي ، أيهما أقل .